جامعة محمد لمين دباغين – سطيف02–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات
في
حقوق الانسان

ألقيت على طلبة السنة الاولى حقوق

من إعداد

د . شوقي سمير

مقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان من أهم الموضوعات المثارة حالياً على كافة المستويات الوطنية والدولية، غير ان الاهتمام الحالي بهذه الحقوق لايعني انها وليدة الحاضر، لان حقوق الانسان وجدت مع وجود الإنسان على المعمورة، غير ان هذه الحقوق قد اختلفت ضيقا واتساعا بفعل الدور الذي تقوم به الدولة- في انتهاكها او حمايتها- والدور الذي تقوم به الشعوب في فرضها على السلطة.

في العصور القديمة كانت حقوق الانسان مجرد أعراف وقواعد غير مكتوبة مما سهل على السلطة انتهاكها ،وفي مرحلة لاحقة بدأ تدوين وكتابة حقوق الافراد في مواجهة السلطة الحاكمة في وثائق تسمى "بالوثائق الدستورية" -غير ان هذه الدساتير يختلف مضمون كل واحد منها عن الاخر تبعا لمتطلبات وحاجة كل مجتمع-، وقد ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأنا داخليا ومسألة لصيقة بسيادة الدول بحجة انها علاقة بين الدولة ومواطنيا وان انتهاك الحقوق قد يمس بالسلم والامن الداخليين فقط ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها.

إلا أن حقوق الانسان برزت كفرع مهم للقانون الدولي على وجه الخصوص في أعقاب المجازر الوحشية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية ، هنا اصبح المجتمع الدولي اقل استعدادا لغض النظر عن معاملة الدولة لمواطنيها معاملة قاسية، بحجة ان هذا شان من الشؤون الداخلية للدول. وثبت ان انتهاك الحقوق في دولة ما يمس بالسلم والامن الدوليين ومن ثم يجوز للمجتمع الدولي وللقانون الدولي أن يهتم بها وان يتدخل لحمايتها. و اصبح من الواضح ان على جميع الدول احترام قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. باعتبارها واجبات داخلية والتزامات دولية.

لقد تطور القانون الدولي لحقوق الانسان تطورا سريعا بالنظر للدور الذي قامت به منظمة الامم منذ اعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة للاعلان العالمى لحقوق الانسان 1948، وبرز هذا التطور و الاهتمام سواءا خلال اصدار اتفاقيات ومواثيق تلتزم الدول بتطبيقها، او من خلال الآليات والاجهزة المتنوعة التي تعنى بتطبيق حقوق الانسان على ارض الواقع.

وقد تعزز الاعتراف الدولي بحقوق الانسان ايضا عبر المنظمات الاقليمية سواءا في قارة اوربا ، افريقيا ، او امريكا – لايوجد نظام اقليمي موحد في آسيا-

ويجب التاكيد انه الى جانب دور منظمة الامم المتحدة و المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان تبرز الحماية الوطنية والداخلية في كل دولة عن اصدار الدول لقوانيين و لدستور ينص على حماية حقوق الانسان لان الالتزام بحماية حقوق المواطنين يقع بالدرجة الاولى على عاتق الدولة وليس على المجتمع الدولي.

غير ان المجتمع الدولي الذي وضع على عاتق الدولة حماية حقوق مواطنيها لن يبقى مكتوف الايدي في مواجهة الدول التي قد تنتهك فيها الحقوق بشكل يخالف الأحكام والدساتير والقوانين الوطنية اوالدولية .ففي حالة وجود انتهاكات يتدخل المجتمع الدولي ككل لضمانها ووقف الانتهاكات وحتى محاسبة المسوؤولين عنها. لذلك اخذت اغلبية حكومات العالم الثالث تنشد على مايبدوا الاعتراف بها كحكومات تحترم حقوق الانسان ، حتى تلك الحكومات المشهورة بانتهاكاتها لحقوق الانسان

والى جانب القضايا السابقة تثير مسائل حقوق الانسان جدلا وانتقادات في عدة نواحي:

– حيث يزعم البعض ان حقوق الانسان مسألة غربية أَسست على القيم والمبادئ التي قام عليها الفكر الغربي ومنه انتشرت في باقي دول العالم .

– و يشير كثيرون الى ان هناك هوة واسعة بين ماهو موجود في النصوص وما هو مطبق على ارض الواقع .

–ويرى اخرون ان حقوق الانسان مجرد قواعد اخلاقية وليست التزامات قانونية

–كما يلاحظ ان هناك تسييسا و تلاعبا بمبادئ حقوق الانسان من طرف الدول الكبرى مثل وم ا او عن طريق مجلس الامن الدولي بهدف جعل الانتهاكات وسيلة للضغط على السلطات الحاكمة و مساومتها. ويشهد الواقع الدولي على محاسبة بعض الدول و غض البصر عن دول اخرى. حيث اصبحت قضايا حقوق الانسان جزءا من اللعبة السياسية بين الشرق و الغرب وبين الشمال و الجنوب بحجة مكافحة الانظمة الفاسدة او الفاسدة.

سنحاول توضيح القضايا السابقة بالاجابة على السؤال التالي:

هل تكفي الحماية الداخلية لحقوق الانسان ام ان حمايتها لن تكتمل الا بالتدخل الدولي؟

–بطريقة اخرى هل هناك تنافس –تناقص– ام تكامل بين الحماية الداخلية و الدولية لحقوق الانسان.

– ايضا ماهي النصوص القانونية وماهي اجهزة حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي والاقليمي و الداخلي.

خطة الدارسة: تتكون الدراسة من ثلاث مباحث بالاضافة الى مبحث تمهيدي:

– المبحث التمهيدي: مدخل لدراسة حقوق الإنسان

– المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي

– المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

– المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

المبحث التمهيدي: مدخل لدراسة حقوق الانسان

نتطرق في البداية وبنوع من التفصيل الى مفهوم حقوق الانسان(المطلب الاول) ثم نقدم عرضا تاريخيا لتكريس لتلك الحقوق (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : مفهوم حقوق الانسان

سنتناول تعريف حقوق الانسان وخصائصها (الفرع الاول و الثاني) ثم مصادر حقوق الانسان و انواعها (في الفرع الثالث و الرابع) ثم اثر حالة الطوارئ على هذه الحقوق (الفرع الخامس)

الفرع الاول: تعريف حقوق الانسان

1- تعريف الحقوق لغة: جمع مفردها حق وهوضد الباطل،والحق بمعنى الثابت وفي اللغة العربية أيضاً يرتبط مفهوم (الحق) بمفهوم (الواجب) ارتباط تناوب وتلازم.

وفي القرآن، (الحاقة) هي يوم القيامة لأنها تفصل بالحق وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل فتحقه أي تغلبه

2-تعريف الحقوق اصطلاحاً: يقصد بها الميزات أوالمصالح أوالحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع – الغير– أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرهما.[1]

ان الحق كما يعرفه المذهب الفردي، أو الشخصي بأنه سلطة، أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص ما ضمن أطر محدودة، والمذهب الموضوعي يعتبر الحق مصلحة يحميها القانون. أما المذهب المختلط فيجمع بين الإرادة والمصلحة في تعريفه للحق[2].

3- بالنسبة لتعريف حقوق الانسان : ان ايجاد تعريف شامل و دقيق لقانون حقوق الانسان يعتبر مسالة صعبة[3] ، لان حقوق الانسان كجزء من القانون الدولي يعتبر من المواضيع الجديدة التي قفزت الى الوجود بعد الحرب العالمية الثانية في ظل الامم المتحدة، كما ان مفهومها خضع لتطورات سريعة على المستوى الدولي، هذا دون ان ننسى ان تفاوت المستوى المعيشي للشعوب يعد سببا في عدم وجود تعريف شامل لها – لكل شعب اولوياته ، وضوابطه–

---

[1] – د.ابراهيم أحمد خليفة، "الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية،" دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، الاسكندرية،2007، ص 19.

[2] – د.جابر ابراهيم الراوي،"حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية"،دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،عمان، 2010،ص164.

[3] – "حقوق الإنسان"،" الحقوق الإنسانية"،" حقوق الشخصية الإنسانية "هي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المفهوم نفسه و في السابق، كان تعبير" الحقوق الطبيعية "هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب تعبير الحقوق الفطرية أو" الأصيلة، ومع ارتباط حقوق الإنسان بالإعلانات الأولى الوطنية والدولية شاع مصطلح" الحقوق الأساسية"،" الحريات الأساسية"،" الحريات العامة"، ومنذ القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا شاع مصطلح" حقوق الإنسان". وعليه، فإن هذا المفهوم مكون من لفظين :حقوق – إنسان. كلوديو زانغي" الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الاولى ،2006 ،ص **3** .

ومع ذلك هناك العديد من المحاولات لتعريف حقوق الانسان نورد بعضها:

- حقوق الانسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا الانسانية، والتي بدونها لانستطيع العيش كبشر.

- حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس أن يعيشوا من دونها بكرامة.

- هي تلك الحريات الانسانية الأساسية المحفوظة للجميع بدون تمييز ، ايا كان جنسهم او جنسيتهم اواعراقهم او الوانهم او أديانهم او لغاتهم .... و من شأن تفعيل تلك الحقوق أن يتيح تنمية الفرد والمجتمع[4].

- ويعرّف القانون الدولي لحقوق الانسان بأنه: فرع من فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا. وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها وعدم الاعتداء عليها.

وهكذا نجد أن هذا القانون يهدف اساسا إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها، فهو يحدد قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد .

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

هناك العديد من الخصائص التي تميز حقوق الانسان عن غيرها ومن هذه الخصائص:

1-حقوق الانسان، **ثابتة لكل انسان – ليست منحة من أحد** –[5]فهي ثابتة للانسان باعتباره انسانا أي انها لصيقة بالصفة الانسانية و هي ثابتة سواء تمتع بها أم حرم منها واعتدي عليها وهي ثابتة أي لاتزول باستمرارية الانتهاك .

2-حقوق الانسان لها طابع **الكونية والعالمية**[6] : وللعالمية ثلاث ابعاد: أ- العالمية من حيث التكوين والنشاة :ساهمت جميع الحظارات والثقافات و الشعوب في تكوينها ،ب- العالمية من حيث التطبيق: لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز ج – العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من الحكومات التي تمس بها.

---

[4] – د.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق،ص166-167.

[5]– محمود اسماعيل عمار، "حقوق الانسان بين التطبيق و الضياع"، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان،2002 ، ص 20.

-6

3–حقوق الانسان **غير قابلة للتجزئة**:[7]أي حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، و إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كلياً أو جزئياً، على إدراك الحقوق الأخرى، على سبيل المثال: ربما يتوقف إدراك الحق في الغذاء، على إدراك الحق في العمل، او يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم.[8]

4–حقوق الانسان **لا تقبل التصرف – التنازل عنها–**:[9] أي لا يمكن انتزاعها؛ اوالتصرف فيها أو نزع ملكيتها، ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعاً، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها، والتنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون وباطلا– كبيع جزء من الجسم او التنازل عن حق العودة للفلسطينيين–.[10]

5–حقوق الانسان **متطورة ومتجددة ومتغيرة**: فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة.

6–حقوق الانسان **تخضع للمساءلة**: على ممثلي الدول – المسؤولين– أن يخضعوا للمسائلة من قبل الجهات القضائية او الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان، الدولية والداخلية. وحين يثبت اخفاقهم او تسببهم في المساس بالحقوق ،يحق للمتضررين اتخاذ الإجراءات المناسبة للاقتصاص أمام المحاكم المختصة أو أي جهة أخرى ذات اختصاص وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون.

الفرع الثالث: مصادر حقوق الانسان

تتكون مصادر حقوق الانسان من ثلاثة مصادر رئيسية هي:

أولا: المصدر الدولي العالمي: و يشمل المواثيق الدولية في الامم المتحدة، وتنقسم هذه المواثيق بدورها الى مواثيق عامة ومواثيق خاصة.

1–المواثيق العامة–: وهي تلك المواثيق التي تكفل معظم حقوق الانسان، فهي شاملة لجميع الفئات والحقوق ، كما انها تعتبر بمثابة الإطار المرجعي الأساسي وتسمي هذه الوثائق" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" كما تسمي " الميثاق الدولي لحقوق الانسان" و تتكون هذه المواثيق من :

–حقوق الانسان ميثاق الأمم المتحدة للعام1945.

---

[7]– د.قادري عبد العزيز، "حقوق الانسان"، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006، ص 27.

[8] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى،" القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2005، ص114.

[9]–د. أحمد أبو الوفا،"الحماية الدولية لحقوق الانسان، في اطار الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، نفس المرجع، ص90.

[10] – محمود إسماعيل عمار، المرجع السايق، ص20-21.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

2-المواثيق الخاصة: وهي تلك المواثيق التي تُفَسِر وتُفَصِل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي نوعين :

أ-**اتفاقيات خاصة خاصة بفئات ضعيفة** محددة كاللاجئين، والنساء، والأطفال، والاقليات والشعوب الأصلية و المعاقين.....

ب-**اتفاقيات خاصة بحقوق محددة** كالحق في العمل او التعليم اوالصحة اوكمنع التعذيب اوالرق .

2-**المصدر الدولي الاقليمي**:و يشمل مواثيق حقوق الانسان في المنظمات الاقليمية، كمواثيق حقوق الانسان في اوروبا وفي منظمة الدول الاميركية ومنظمة الاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية.

ثالثا – المصدر الوطني: هي الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الانسان .

رابعا – المصدر الديني: هذا المصدرمن المصادر الأساسية في بعض الدول التي تستمد احكامها القانونية من الدين، فبعض الدول الاسلامية تعتبرالاسلام من المصادرالرئيسية للدستور والتشريع. وهو ايضا من المصادر الاحتياطية عند الدول التي تلجأ الى الشريعة الاسلامية بعد استنفاذ النصوص التشريعة[11] .

الفرع الرابع: تصنيفات –انواع– حقوق الانسان

يمكن تصنيف تلك الحقوق إلى اربع فئات او اجيال:

اولا-**الحقوق المدنية والسياسية**: تسمى بالجيل الاول من الحقوق-ازدهرت مع الفكر الليبيرالي-

ويندرج تحت هذا الجيل الأول الحقوق اللصيقة بشخصيته وبكرامته ، والحقوق الخاصة بفكر الإنسان- حقوق مدنية- اضافة للحقوق والحريات السياسية[12].

1-**الحقوق المدنية** وهي الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وبكرامته وشرفه و الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان.

[11]- بشكل موسع ان مصادر حقوق الانسان هي:1-المعاهدات والاتفاقيات الدولية 2- العرف الدولي- القانون الدولي العرفي أو ببساطة" العرف "هو المصطلح الذي يستخدم للدلالة على ممارسة عامة وثابتة سارت عليها الدول، وهي ناشئة بسبب إحساس بالواجب القانوني - 3- المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة 4-اعلانات وقرارات المؤتمرات الدولية 5- الفقة والقضاءالدوليان 6- اعمال المنظمات غير الحكومية الدولية 7- الاعتبارات والقيم الانسانية .

[12]-DECET Marie, COLARD Daniel, Les droits de l'homme dimensions nationales et internationales, Edition économica, Paris, p. 20.

أ- **الحقوق والحريات اللصيقة بشخصية الإنسان وبكرامته وشرفه-الحد الادنى من الحقوق-**

وتتصل هذه الحريات بشخص الإنسان ، وضمانها يحدد مدى تحقيق كرامة الإنسان لانها تشكل الحد الادني من الحقوق و تبرز أهميتها لاتصالها بكيان الفرد[13]ومقدار تمتعه بها يحدد مقدار تمتعه بالحقوق والحريات الأخرى ومن اهم هذه الحقوق الحق في الأمن ويعتبر هذا الحق في الامن حقا أصليا وتستند إليه كافة الأخرى : لانه يضمن حق الإنسان في الامن على حياته و سلامتة الجسدية والحماية من الاعتداء عليه بالقبض أو حبسه أو تقييده تعسفيا ، حقه في أن يكون حرا من العبودية وحق الانسان في الخصوصية واحترام الشرف والكرامة ، وحرية التنقل ومنها ايضا الحق في المساواة و الحق في محاكمة عادلة والحق في الجنسية....

ب-الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان: هذه المجموعة يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان، و تضم حرية العبادة والعقيدة وحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع، وكذلك حق إنشاء الجمعيات المدنية والانخراط فيها.

2-الحقوق السياسية: وهي تتعلق بمشاركة الافراد في الحياة السياسية كالحق في التصويت في الانتخابات، والاستفتاءات وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية والولائية والمحلية، وكذا حق الاشتراك في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي والاحزاب...

ثانيا-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : وهذه الحقوق تسمى بالجيل الثاني من الحقوق، -ازدهرت مع المذهب الاشتراكي الذي نادى بالعدالة الاجتماعية وتدخل الدولة-

و هي تتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يطلق عليها الفقيه كارل فزاك تسمية "حقوق المساواة" " droits de l'égalité " أو"حقوق الدائنية" "droits de creance "[14].

1- الحقوق الاقتصادية :

وهي مجموعة الحقوق المتصلة بالنشاط الاقتصادي ، بكل جوانبه ومجالاته الفردية والجماعية لبلوغ الحياة الكريمة ، لماينتج عن هذا النشاط من ثروات مادية وهي من امثلته الحق في العمل ويتفرع عن هذا الحق الحق في الاجر و تكوين النقابات وحق الإضراب الحق في الحماية والأمن من الامراض المهنية ، والضمان الاجتماعي، الحق في الراحة ...، وايضاحق الملكية ويتفرع عن هذا الحق الحق في الرهن والايجار والبيع و الشراء الحق في الإرث وكل مايتعلق بحرية النشاط الاقتصادي.

---

[13]- VASAK Karel, «Les differentes categories des droits de l'homme »,
LAPEUYRE A, DETINGUY et (sous la direction de) , « Les dimensions universselles des droits de l'homme », LUNESCO, Bruxelles, 1990, p 302.
[14]- VASAK Karel, ibid, p 302.

2– الحقوق الاجتماعية: وتندرج ضمنها مجموعة من الحقوق التي ينجم عنها تحقيق نوع من المساواة الاجتماعية – إلى جانب المساواة السياسية بين أفراد المجتمع– مما يكفل كرامة الإنسان ، ومن بينها الحق في الصحة– الوقاية من الأمراض والأوبئة ، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات والعناية في حالة المرض وتوفير العلاج– الحق في السكن اللائق، و المستوى اللائق للمعيشة؛ والحق في الغذاء الحق في تكوين اسرة، الحق في الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة والشبيبة والشيخوخة .

3–الحقوق الثقافية: ويدخل ضمن الحقوق الثقافية التي تَعني حق كل إنسان في الثقافة ، الحق في التعلم، والحق في حماية التراث الثقافي و حقوق الهوية.....

ثالثا–الحقوق الجماعية– حقوق الشعوب–: وهذه الحقوق تسمى الجيل الثالث هذه الحقوق ذات بعد انساني جماعي لذلك تعتبر حقوقا للشعوب وهي الحقوق التي كثرت المطالبات حولها مع استقلال الدول الافريقية لذلك ركزت عليها المواثيق الافريقية كالحق في التنمية، والحق في السلم، ، والحق في بيئة نظيفة، والحق في السيطرة على الثروات الطبيعية، وحق تقرير المصير السياسي و الاقتصادي والاجتماعي... [15].

رابعا– الحقوق المبرمجة – المستقبلية– تسمي حقوق الجيل الرابع وهي توصف بكونها حقوق الرفاهية وتوجد خاصة في ظل دول الاتحاد الاوربي : مثالها الحق في السياحة و الحق في جودة الحياة

ملاحظات:

– البعض يقسم الحقوق الي حقوق فردية– الجيل الاول والثاني– و حقوق جماعية.

– البعض يرفض اصلا تقسيم وتصنيف حقوق الانسان بحجة انها تخالف مبدا عدم قابلية الحقوق للتجزئة بمعنى ان البعض يتخوف من ان وضع حقوق الانسان في مجموعات وتصنيفات قد يؤدي للاهتمام ببعض الحقوق واهمال اخرى مما يمس بتماسك حقوق الانسان وترابطها فمثلا لا أهمية لإقرار الحقوق السياسية ، دون توفير أدنى مستوى المعيشة لحفظ كرامة الإنسان.

[15]– د.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص70–72.

الفرع الخامس : العلاقة بين حقوق الانسان وبعض المفاهيم الاخرى

نتناول بعض المفاهيم التى دائما ما تختلط او تربط بحقوق الانسان:

اولا:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان [16]

يهدف القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تحقيق غرض مشترك ألا وهو حماية الإنسان وكرامته، و هناك اتجاه متنامي في الفقه الدولي ينظر إليهما على أنهما يسيران نحو الاندماج والانصهار في قانون واحد. ومع ذلك يجدر بنا محاولة التفرقة بينهما:

1– من حيث التعريف

–**القانون الدولي الإنساني** هو مجموعة القواعد القواعد المستمدة من الاتفاقيات والأعراف و يهدف لحماية شيئين أساسيين الأول هو حماية شخص الإنسان، وثانيا حماية الأعيان والممتلكات الضرورية لبقاء هذا الإنسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية. وهذا القانون يطبق خصوصا في مواجهة السلطة المحتلة[17].

–**يعرف قانون حقوق الإنسان** بأنه مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها.

2–من حيث الاتفاقيات

–**القانون الدولي الإنساني** اهم الإتفاقيات هي اتفاقيات جنيف وتسمى أيضا ب " قانون جنيف " وهي اتفاقيات تهتم تحديدا بأحوال ضحايا الحرب الذين يقعون في قبضة العدو، اشهرها لعام 1949وايضا إتفاقيات لاهاي وتسمى ب " قانون لاهاي" وهي تنصب على تقييد أساليب و وسائل القتال و الأسلحة التي يتم استخدامها في الحرب[18].

–**القانون الدولي لحقوق الانسان** يتشكل من عدة اتفاقيات والمواثيق والعهود وكانت البداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ثم اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ثم العهدين الدوليين لعام 1966و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979...الخ اضافة للمواثيق والصكوك الإقليمية.

---

[16]– للاطلاع على الموضوع بشكل مفصل انظر: شوقي سمير "الحدود الفاصلة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد03 لسنة 2009 ،ص439-463 .

[17]– مولود أحمد مصلح "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان" مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك ، سنة 2008 ، ص05-09.

[18]– مولود أحمد مصلح، نفس المرجع، ص 17.

3 -**من حيث النطاق الزمني.**

– النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني هو وقت النزاعات المسلحة –الدولية أو غير الدولية– فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم، وبمجرد حصول نزاع مسلح، تدّب الحيوية في قواعده.

–القانون الدولي لحقوق الإنسان دوره الرئيسي حماية حقوق الإنسان وقت السلم، ومع دلك يعتبره البعض قانونا شامل، تسري قواعده على كل الأوضاع لأجل حماية الأفراد فهو يُعني بحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب. وإن كان فإن ظرف النزاع المسلح لا يستبعد تطبيق هذا القانون.[19]

4-**من حيث النطاق الشخصي –**الاشخاص المحميين–

– يقسّم الأشخاص المستفيدين من الحماية التي تقدمها **قواعد القانون الدولي الإنساني** إلى فئتين رئيستين هما فئة المقاتلين وفئة غير المقاتلين: وهدا القانون يهتم بفئة غير المقاتلين (المدنيين) دون فئة المقاتلين (العسكريين) –

–الأشخاص المحميين في **القانون الدولي لحقوق الإنسان** هم جميع البشر في كل الأزمنة والأماكن يتمتعون على قدم المساواة بكافة الحقوق التي نظمها هذا القانون وذلك بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته بدون تمييز[20].

5– من حيث أجهزة الحماية

–أجهزة الحماية في القانون الدولي الإنساني – التزام الدول جميعاً باحترام القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أُنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863.[21]

–أجهزة الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان–الآليات الوطنية تلتزم جميع الدول باحترام حقوق الإنسان – الآليات على المستوى الإقليمي –آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة خلافا للقانون الدولي. [22]

ثانيا: العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي:

يهدف القانون الدولي لحقوق الانسان لحماية حقوق الافراد فهو يلعب دورا وقائيا اما القانون الدولى الجنائي هو مجموعة القواعد التي تهدف معاقبة المتسببن في انتهاكات حقوق الانسان في حال فشل الحماية ، وعدم إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب ، وكذلك ردع كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الإنسان.

---

[19]– جاك موران الطابع،" الذاتي والمتقارب للقانون الإنساني وحقوق الإنسان" المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ،عدد 30، لعام 1993 ،ص 82-87 .

[20]– ديفيد فايسبروت وبيغي ل. هايكس،" تنفيذ حقوق الإنسان و القانون الإنساني في المنازعات المسلحة " تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في النزاعات المسلحة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة، عدد 30 لعام 1993، ص 88.

[21]– د.عامر الزمالي "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ، المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس ، 1997، ص 89-90.

[22]– جاك موران، نفس المرجع ، ص84.

ثالثا: العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الانسان:

كلمة الديمقراطية مشتقة من اللغة اليونانية، ومعناها: حكم الشعب أي " الحكم بواسطة الناس"، وهي تعبّر عن فكرة أن الناس لهم الأولوية، فالحكم والسلطة يجب أن يتوافق مع احتياجات الناس، لا العكس.

ان النظام الديمقراطي هو النظام السياسي الوحيد الذي يحترم التسابق المفتوح على السلطة ويتماشى مع احترام جميع حقوق الإنسان (السياسية، والمدنية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية.)، لانه يعطي الإطار السياسي الأمثل لتجسيد حقوق الإنسان، فالتنمية لجميع الناس، وليس لفئة معينة فقط، تنمية تتم بواسطتهم ومن أجلهم.

رابعا: العلاقة بين حالة الطوارئ وحقوق الانسان

ان اطلاق الحريات والحقوق يمكن ان يؤدي الى الفوضي مما يعني ضرورة وجود ضوابط وقيود قانونية على ممارسة الحريات لضمان التوازن بين حقوق الفرد ومصالح المجتمع[23] ان ممارسة الحريات تخضع لنوعين من الضوابط و الحدود وهما :

1-**تقييد الحريات**--القيود- يقصد بها مجموعة الحدود و الضوابط الواردة على جميع الافراد دون استثناء بهدف الحد من التعسف في استعمال الحقوق و الحريات لان من شان التعسف الاعتداء على حقوق الآخرين وهذه القيود دائمة غير مرتبطة بزمن وتخضع لمعايير مرنة وغامضة كالنظام العام و السكينة العامة و الامن العام و الصحة العامة والاخلاق العامة -وهذه المسألة لا تثير جدلا-

2-**تعطيل الحريات-التحلل-** نتيجة لحالة الطوارئ وهذه هي محل النقاش.

تعرف حالة الطوارئ بانها نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المهدد للكيان الوطني للدولة يسمح للسلطات المختصة اتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي وتسمح حالة الطوارئ بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية.[24]

23- ان حالة الطوارئ حالة معروفة في العالم بمسميات مختلفة ، حيث تعرف باسم" الاحكام العرفية" ، وقد تأخذ اسم " قانون السلامة الوطنية" و حاليا تسمى " قوانين مكافحة الارهاب" وقد اصبحت حالة الطوارئ منظمة في الاتفاقات والمعاهدات الدولية و الاقليمية، طبق قانون الطوارئ في دول العالم المتخلف كثيرا ولكن الامر تطور جذريا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 فشمل دولا كانت تعتبر نفسها قلعة الديمقراطية وحصن حقوق الانسان.

24-ومن مظاهر حالة الطوارئ وضع قيود على حرية المواطنين كفرض حظر التجول اوعزل المناطق التي تشهد تهديدا خطيرا للامن وتفتيشها وتقييد بعض سلطات القضاء مثل مدة الحجز الاحتياطي وأتخاذ بعض الاجراءات على كافة أنواع وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وفرض قيود على وسائل النقل والمواصلات عليها كما يمكن ان يعطل الحياة السياسية والاعلامية وعمل منظمات المجتمع المدني وفرض قيود على الاموال و المحال التجارية والنقابات والشركات والمؤسسات ومراقبة أعمالها ووضع الحراسة وبصفة عامة تؤدي حالة الطوارئ لنقل الكثير من السلطات المدنية الى السلطات العسكرية.

خامسا: علاقة حقوق الانسان بالسيادة–الداخلية– وبتهديد السلم والامن الدوليين

– علاقة حقوق الانسان بالسيادة– من السيادة المطلقة الى السيادة النسبية–

أن تمتع الدولة بخاصية السيادة يعني احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهي وظائف وأدوار غير قابلة للاختزال والتقاسم خاصة بالنسبة لوظيفة الحفاظ على النظام والامن....وقد استغلت بعض الدول هده السيادة للقيام بانتهاك حقوق الانسان بحجة حفظ النظام وبحجة ان علاقة الدولة بمواطنيها مسالة سيادية داخلية الى ان اثبت الواقع الدولي نسبية مفهوم السيادة وباستحالة، بل وبخطورة، الادعاء بوجود سيادة مطلقة على ارض الواقع[25].

–تاثير انتهاكات حقوق الانسان على السلم والأمن الدوليين

ان إنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليس فقط مأساة فردية وشخصية بل إنه يخلق أيضاً يسبب المساس بالسلم والأمن الداخلي– كما يهدد السلم والأمن الدوليين خاصة بعد أن اتضحت آثار الانتهاكات وانعكاساتها على الدول الأخرى.

وبما ان الامم المتحدة تسعى إلى تحقيق عديد من الأهداف السامية، من أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين فتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير الجماعية الفعالة لحفظ السلم والأمن الدوليِيْن، اذا كانت انتهاكات حقوق الانسان تهدد السلم والامن الدولي ويكتسب التدخل شرعية دولية[26]سواء كان بالطرق السلمية– الوساطة الدبلومسية التوفيق..–، أو بالطرق غير السلمية– الحصار الاقتصادي التدخل العسكري–.

سادسا:تغيير المصطلح من التدخل الإنساني إلى المسؤولية عن الحماية

يعني التدخل الدولي الانساني ان المجتمع الدولي سيكون مضطراً للتدخل تنفيذاً للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية الاخرى ، وخاصة بعد أن اصبحت علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً دوليا، بسبب امتداد آثاره الكوارث الانسانية الى دول اخرى[27].

---

[25]– جون فليب لافوليبه،" التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني"، منشور في " القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية"، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003، ص 28.

[26]– يقصد بالشرعية الدولية تطابق عمل المجتمع الدولي و الاجهزة الدولية مع القانون الدولي أي ضرورة تطابقها مع مقاصد هيئة الأمم المتحدة واهدافها كما حددها ميثاقها، لكن لابد من التمييز بين المفهوم الحقيقي النظري للشرعية الدولية والمفهوم الفعلي–الواقعي– للشرعية الدولية، فالخرق يحصل بسبب عدم قدرة المدافعين عن المفهوم الحقيقي للشرعية من التصدي لمن يتعامل بمنطق لا سند أخلاقي أو قانوني له سوى القوة . إن المفهوم الفعلي –الواقعي– للشرعية الدولية لا صلة له بقواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم ، حيث نجده في سلوك الكثير من الدول، وعلى وجه الخصوص الدول العظمى ذات النفوذ، والتي تضع مصالحها الضيقة فوق القانون الدولي.

[27]– جون فليب لافوليبه،" التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني"، منشور في " القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية"، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003، ص 28.

ولأغراض حماية حقوق الانسان تحول او بالاحرى تطور التركيز من " الحق في التدخل الانساني" الى فكرة "مسؤولية الحماية " والتغير المقترح في المصطلح هو تغير في المنظور أيضا، حيث تعترف مسؤولية الحماية في هذا الصدد ان المسؤلية تقع اولا على الدولة المعنية ، إذا كانت الدولة غير قادرة ،أو غير راغبة ،في حماية الحقوق ، أو كانت هي نفسها المرتكبة للجريمة ، عندئذ تقع المسؤولية على المجتمع الدولي في أن يتصرف نيابة عنها. [28]

وتعني مسؤولية الحماية لا مجرد "مسؤولية رد الفعل والتدخل" وإنما "مسؤولية الوقاية " وكذالك "مسؤولية إعادة البناء" فهي توجه أنظارها إلى تكاليف العمل ونتائجه مقابل العمل.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان

الفرع الاول : حقوق الإنسان في الإسلام

تعد حقوق الإنسان فرائض إلهية وواجبات شرعية محاطة بحماية الله سبحانه وتعالى وتعتبر من محارمه ، و يرى بعض الفقهاء ان الانسب تسمية حقوق الانسان في الاسلام ب **ضرورات الإنسان وليست مجرد حقوق**، وبالتالى ليس لبشر أن يعطلها أو يقيدها أو يعتدى عليها دون مبرر شرعى – فهى ليست منحة من الحاكم وإنما هى منحة من الخالق جل شأنه.

ان البحث الموضوعي لحقوق الانسان في الاسلام يتم من خلال دراستها في ضوء الكتاب والسنة النبوية وبعض المصادر الاخرى، دون الالتفات الى سلوك بعض المسلمين[29].

لقد شرع الاسلام منذ اربعة عشر قرنا حقوق الانسان في شمول و عمق و احاطها بضمانات كافية لحمايتها و الاسلام هو ختام رسالات السماء ومن هنا كان لزاما على المسلمين ان يبلغوا للناس جميعا دعوة الاسلام[30] امتثالا لقول ربهم " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر" آل عمران : 104

---

[28]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، الصادر بتاريخ 14 أوت 2002، دورة الجمعية العامة السابعة والخمسون، A/57/30، ص26،27.

[29]– للتوسع في دراسة هذا الموضوع انظرمثلا: د .محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام و الاعلان الامم المتحدة، نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الرابعة 2005. – د. جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان : دراسات في القانون والشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1998 . وايضا البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م.

[30]– د .محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام و الاعلان الامم المتحدة، نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الرابعة 2005، ص 208.

أولا: أهم الحقوق والحريات التى ورد النص عليها فى الشريعة الإسلامية

1- حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (المائدة: 32). ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) [31].

2- حق الحرية:

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة" (رواه الشيخان). وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" من كلمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل" (الشورى: 41). وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" (الحج: 41).

3- حق المساواة:

(أ) الناس جميعا سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي).

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لآدم وآدم من تراب" من خطبة حجة الوداع. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: "ولكل درجات مما عملوا"(الأحقاف: 19)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

[31] - د .محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 212.

(ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد والعمل المؤدي واحدا: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" (الزلزلة: 7 و 8) [32].

4- حقوق العدالة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: "فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول" (النساء: 59)،

(ب) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي ظرف"إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).

(ج) لا تجريم إلا بنص شرعي: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (الإسراء: 15)

(د) لا يعاقب الفرد على جرم إلا بعد ثبوت إرتكابه له بأدلة قاطعة، "وإن الظن لا يغني من الحق شيئا" (النجم: 28).

(هـ) لا يجوز تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: "تلك حدود الله فلا تعتدوها" (البقرة: 229)،

(و) من مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود : "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله" (رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح).

(ي) لا يعاقب إنسان بفعل غيره: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الإسراء: 15)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: "كل امرئ بما كسب رهين" (الطور: 21)، ولا يجوز أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع: "معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون" (يوسف: 79) [33].

5- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا" (الأحزاب: 58).

6- حق الحماية من التعذيب:

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (رواه الخمسة)،

(ب) لا يجوز اجبار الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (رواه ابن ماجه بسند صحيح).

---

[32] – د .محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 213.

[33] – د .محمد الغزالي، نفسالمرجع ، ص 214.

7- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" من خطبة الوداع. ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا" (الحجرات: 12)، "ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابذوا بالألقاب" (الحجرات: 11).

08- حقوق الأقليات:

الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: "لا إكراه في الدين" (البقرة: 256).

09- حق المشاركة في الحياة العامة- الحقوق السياسية-:

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يساهم في الشؤون التي تتصل بالمصلحة العامة إعمالا لمبدأ الشورى: "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: 38).

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها. بإرادتها الحرة، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم: "إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم" من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة[34].

10- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) التفكير الحر - بحثا عن الحق - ليس مجرد حق هو واجب: ".. أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا" (سبأ: 46).

(ب) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم" (الأنعام: 108).

11- الحقوق الاقتصادية:

(أ) الطبيعة بثرواتها ملك لله تعالى يحرم فسادها وتدميرها: "ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (الشعراء: 183). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بها: "وما كان عطاء ربك محظورا" (الإسراء: 20).

(ب) الملكية الخاصة مشروعة والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة: "...كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر: 7).

[34] - د .محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 215.

(ج) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، "والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم" (المعارج: 24 و 25).

(د) حق الفرد في ترشيد النشاط الاقتصادي، حيث حرم الإسلام الغش بكل صوره: "ليس منا من غش" (رواه مسلم) و الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" (المطففين: 1 و 2). وحريم الربا، وكل كسب يستغل ضوائق الناس: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة: 275) [35].

12- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة مع تعويض عادل لصاحبها: "من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" (رواه البخاري). وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها حيث يروى انه قيل من الصحابة يا رسول الله: إن فلانا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها. ثم قال: يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون – ثلاثا-" (رواه مسلم والترمذي) [36].

13- حقوق العامل:

أ- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون انقاص أو مماطلة له: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" (رواه ابن ماجة بسند جيد).

ب- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه" (رواه البخاري (حديث قدسي)).

14- حق بناء الأسرة:

(أ) الزواج – بإطاره الإسلامي – حق لكل إنسان: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" (النساء: 1).

(ب) للزوجين حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة" "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" (البقرة: 228)

(ج) لكل من الزوجين – قبل الآخر – حق احترامه، والتقدير: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا

---

[35] – د.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق ، ص299.

[36] – د .محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 221.

إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: 21).

(د) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" (الطلاق: 7).

(و) للأمومة حق في رعاية خاصة يروى انه قيل: "يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من: قال: أمك: قال: ثم من؟ قال: أبوك" (رواه الشيخان).

15- حق التعليم:

التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" (رواه ابن ماجة).).

16- حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر وخصوصياتهم محمية، لا يحل التجسس عليها: "ولا تجسسوا" (الحجرات: 12). ويقول صلى الله عليه وسلم: "لا تؤذوا المسلمين .. ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه " (رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له) [37].

17- حق حرية الارتحال والإقامة:

من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، التنقل من مكان إقامته والعودة إليه: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك: 15) [38].

الحق في الكرامة الانسانية- حق و مبدأ-:

تعد الكرامة الانسانية حقا و مبدا جوهريا يجمع بين جميع الحقوق و كل حق يحفظ للإنسان كرامته التي وهبه الله إياها، يعد ضمانه واجبا شرعيا و تعبديا وبالتالي يعد الحق في الكرامة اشمل واوسع الحقوق

من المبادئ الاعتقادية التي لا يكتمل من دونها إسلام المسلم، الجزم بأن الإنسان مكرّم عند الله عز وجل وانه أفضل مخلوق على وجه الأرض ومصدر ضرورة هذا الاعتقاد قول الله عز وجل {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَرّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مّنَ ٱلطَّيّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} [الإسراء:70]. والتأكيد بقوله تعالى{ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } يدل على عظم هذا التفضيل.

[37] – د.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص266.

[38] – د .محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 225.

ومن الواضح بل ومن المؤكد ان تكريم الانسان لا يتم إلا برعاية حقوقه التي فطره الله عليها أي ان تكريم الله للإنسان يستوجب من الافراد والدولة رعاية حقوقه وتيسير السبل الكريمة لاحتياجاته ومصالحه التي أقامها الله له. فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة ولايجوز لبشر ان ينزعها.[39]

ثانيا: ضمانات حقوق الإنسان فى الإسلام

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط بل جاءت بوسائل لحماية هذه الحقوق وضمان تنفيذها وقدحددت الشريعة ثلاث جهات تتولى القيام بهذا الدور وهي : الأفراد وجماعة المسلمين والدولة .

1- **بالنسبة لدور الفرد المسلم** ان مجرد قيام المسلم بأداء أمور دينه فيه تكريس وضمان وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن هذه الحقوق جزء من العقيدة وليست مجرد ، أفكار اخلاقية، او التزامات قانونية، يشجع الناس على القيام بها فالمسلم ينهاه الدين عن قتل النفس والاعتداء على أموال الناس وأعراضهم و التجسس وتتبع عورات الناس.. . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أذى مسلماً فقد آذانى، ومن أذانى فقد آذى الله "

2**- بالنسبة لدور الجماعة** في حماية حقوق الإنسان فيتمثل في ان يقوم المسلمون بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

3- **أما دور الدولة الإسلامية** في حماية حقوق الإنسان فيتجسد بوجود ثلاثة أنظمة قضائية تحمي الحقوق والحريات: نظام القضاء العادى ، ونظام ولاية المظالم ، ونظام الحسبة .

أ-القضاء العادى : يتميز هذا النوع من القضاء بالعدالة المطلقة دون النظر إلى صفة أى فرد من الأفراد العاديين

ب-ولاية المظالم- القضاء الاداري- : يقصد بالمظالم ظلم أصحاب النفوذ في الدولة لأفراد المجتمع أو هو ظلم الولاة والحكام وممثلي الدولة للرعية. فقضاء المظالم يختص بتلقي الشكاوى من الأفراد الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم في مواجهة ظالميهم من أصحاب النفوذ لذلك كان يشترط فيمن يتولى ولاية المظالم أن يكون عظيم القدر ، نافذ الأمر عظيم الهيبة كثير الورع .[40]

ج -نظام الحسبة : تقوم الحسبة على أساس الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر وفرضها الله سبحانه وتعالى لقوله فى كتابه الكريم (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المفْلِحُونَ) سورة آل عمران – الآية (104) ، كما قال تعالى (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) سورة النساء – الآية (114). [41]

---

[39] –د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، 2000، ص86.

[40]– عبد الحفيظ أوسكين "صاحب المظالم وبسط عهده"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، معهد الحقوق، العدد02، 1993، ص350.

[41] – د.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق ،ص366.

ثالثا: مميزات و خصائص حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

تتميز حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية بالخصائص التالية:

1- **تنبع – جزء–من العقيدة الإسلامية:** إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلاً من عقيدة التوحيد، و الله تعالى يأمر بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة

– **منح إلهية:** إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان

3- **شاملة لكل أنواع الحقوق والفئات:** من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. كما أن هذه الحقوق عامة تمنح دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة وحتى حقوق لبعض الفئات التي لم تتحدث عنها القوانين الدولية مثل حقوق الجار ...

4- **ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل الا لمبرر شرعي:**

من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ثابتة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية ولاتقبل المساس بها الا لمبرر شرعي .

5- **مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية:** ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها.

رابعا: مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية:

1–من حيث مصدر الحقوق الإنسانية

مصدر الحقوق الإنسانية في الإسلام هو العقيدة الإسلامية أي ان الإذعان بما للإنسان من حقوق في هذه الحياة الدنيا، جزء لا يتجزء من العقيدة الإسلامية *ومن عبودية الإنسان لله* ومعنى ذلك أنها اعتقاد ة و يقين قبل أن تكون ممارسة قانونية او أخلاقية.

إن لمصدر حقوق الإنسان في الغرب مظهرًا رائعًا على الورق حيث كتبت هذه الحقوق كلها بأبلغ عبارات الرعاية والتقديس، فالقانون هو الحارس الأمين على حقوق الإنسان غير ان القانون يطبق بحسب الرؤى والمصالح السياسية.

2– من حيث الأسبقية:

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وهذه الأسبقية دون ضغوط او حروب

اما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية و قد انتزعت تلك الحقوق بعد حروب مجازر بين الشعوب و الحكام –علي المستوي الداخلي – او بعد الحروب العالمية الاولى و الثانية–علي المستوي الدولي –

3– من حيث العمق والشمول والكمال:

حقوق الإنسان في الإسلام أعمق واكمل لانها تشمل جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله بها على خلقه فهي كاملة لان مصدرها الله .

أما حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فتتميز بالضعف والقصور والعجز لان مصدرها الفكر البشري، والبشر يخطئون ويتأثرون بعجزهم عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وهو أمرتجسد في القانون الوضعي من خلال إصدار عدة وثائق وتعديلات و بروتوكولات تكميلية

4– من حيث الجزاء

إن الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمات فالجزاء مزدوج دنيوي و اخروي

اما حقوق الانسان في القانون الوضعي فالجزاء دنيوي فقط

5– من حيث الضمانات– التطبيق و التنفيذ–:

اعتمد الإسلام في مجال حماية حقوق الإنسان على دور الفرد المسلم في احترام هذه الحقوق ثم دور جماعة المسلمين و اخيرا دور الدولة من خلال تحقيق العدالة المطلقة التي أمر الله بها وإقامة الحدود الشرعية، للمحافظة على حقوق الأفراد

اما حقوق الإنسان في القوانين الوضعية فضمانها يخضع لارادة الدول وكثيرا ما يتم التحايل على نصوصها وتطبيقها بازدواجية .

الفرع الثاني: الحظارات القديمة –البدائية–

إن لحظة وجود حقوق الانسان وتطبيقها كقواعد عرفية غير مكتوبة ،كانت منذ ظهور البشرية

ورغم ان الحضارات القديمة – الفرعونية و البابلية (اليونان والرومان) عرفت حقوق الإنسان إلى انها كانت تعلي من شأن السلطة الدينية وسلطة الملك على حساب حقوق الأفراد، وكانت تقوم على تقسيم الأفراد طبقاً لطبقات اجتماعية.

أيضا ساهمت الديانات السماوية القديمة في تشكيل الجذور الروحية لحقوق الإنسان سواءا لديانة اليهودية او الديانة المسيحية غير ان تحريف اليهود للتورات ادى لظهور المفاهيم المبنية على العنصرية الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان . ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى وفي الديانة المسيحية ادى تحريف الانجيل و وسلوكات رجال الكنيسة في استغلال السلطة الدينية للمساس بهذه الحقوق. [42]

وقد ساهمت في تشكيل حقوق الانسان أفكار واجتهادات و نظريات الفلاسفة والمفكرين القدامى ، غير انهم كانوا يقسمون الأفراد لطبقات اجتماعية متعددة

الفرع الثالث: حقوق الانسان في العصور الوسطى

ان الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان من طرف الانظمة الحاكمة وما تعرضت له تلك الحقوق والشعوب من سلب ونهب قد عجل بالعديد من الثورات التي انتزعت بها مواثيق ونصوص مكتوبة تتضمن الحقوق والحريات الاساسية. إن ما حصل من تطور في مجال حقوق الإنسان هو خروجها من دائرة المفاهيم الأخلاقية والنظرية، ودخولها في دائرة القانون الذي يضمن حمايتها واحترامها[43].

اولا– حقوق الانسان في بريطانيا[44]:

1- **العهد الأعظم الشرعة العظمى** (**Magina-Carta**) الصادر عام 1215 وهو يركز على حقوق الإقطاعيين اي الحقوق ذات الطابع الاقتصادي مثل حق الملكية والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان...

2-**عريضة الحقوق 1628** تتضمن حقوقا ذات طابع سياسي تتعلق بوظيفة البرلمان وحصانة اعضائه...

42- د.فيصل شنطاوي،"قانون حقوق الانسان"،دار مكتبة الحامد للنشروالتوزيع، الطبعة الثانية، 2001،ص 26.

43- صفاء الدين محمد، عبد الحكيم الصّافي، "حقّ الإنسان في التّنمية الاقتصادية وحمايتها دوليّا"،الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2005،ص 43.

44 –LAGELEE Guy et MANCERON Gilles, La conquête mondiale des droits de l'homme (présentation des textes fondamentaux), Editions UNESCO, 1998 .45.

3- **مذكرة الإيباس كوربس** تعني"إليك جسدك" صدرت عام 1679 وتسمي ايضا قانون الاحضار (قانون الحرية الشخصية) ويهدف لحماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة ومن القضاة. حيث تتعلق الوثيقة أساساً بحقوق المتهم.

4- **شرعة الحقوق " Bill of Right "** بعد عشرة سنوات صدر قانون شرعة الحقوق قد انهت السلطة المطلقة للملوك في إنجلترا...

النقد: ان هذه الوثائق موجهة فقط الى الشعب البريطاني ولايمكن اعتبارها اساسا لتعاون دولي لحماية حقوق الانسان

ثانيا– إعلان الاستقلال الامريكي 1776:

كانت الضرائب التي تفرضها بريطانيا على مستعمراتها نتيجة حربها مع فرنسا سببا لاشعال الثورة الامريكية. لان الامريكيين يعتبرون انفسهم غير ملزمين بدفع ضرائب لحرب لم يشتركوا فيها وقد ردت بريطانيا على الشعب الامريكي بإصدار قوانين قاسية.[45]

في جويلية 1776 وقّع ممثلو13 ولاية امريكية وثيقة الاستقلال عن بريطانيا. وقد جاء فيها اعلان لبعض حقوق الانسان منها.. (اننا نرى الحقائق التالية بديهية: ان الناس جميعا قد خلقوا متساوين وان خالقهم منحهم حقوقا ثابتة من بينها حق الحياة والحرية ... وانه قد اقيمت، لضمان هذه الحقوق، حكومات تستمد سلطتها العادلة من موافقة المحكومين...).وفي سنة 1791 ادخلت عشرة تعديلات على الدستور الأمريكي كالحرية الدينية، حرية الرأي ،حرمة الحياة الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة .

النقد : غير ان هذه الحقوق لم تمنح لكل الشعب الامريكي انما منحت للبيض فقط بينما بقيت تجارة الرق رائجة سيما في الولايات الجنوبية لانتشار زراعة القطن. واستمرت تجارة الرقيق لفترات طويلة من الزمن[46] .

ثالثا– اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا 1789:

انتشرت الثورة متأثرة بأفكار (جان جاك روسو، فولتير، مونتسكيو) و في عهد الملك لويس السادس عشر ساءت الاحوال في فرنسا نتيجة عوامل متعددة منها اجتماعية واقتصادية بسبب الحروب الطويلة وضعف الملك مما ادى الى حالة من الفوضى لذلك قرر الفرنسيون التوقف عن دفع الضرائب....وتوالت الاحداث واحتل الثوار سجن باستيل عام 1789 لتعم الثورة كل القطر الفرنسي وكان من نتائجها الاعلان عن حقوق الانسان والمواطن. الصادر عن الجمعية الوطنية – المجلس التاسيسي الذي يضع الدستور–

[45] – LAGELEE Guy et MANCERON Gilles, op-cit, p 48.

[46] – محمد محي الدين،"محاضرات في حقوق الانسان"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2011،ص17-18.

يحتوي الاعلان على مقدمة وسبعة عشرة مادة تضمنت الحقوق الطبيعية للانسان وهي الحياة والحرية والمساواة.. وهو يعبر عن أربعة مبادئ أساسية: – يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق– حرية الرأي والتعبير– حق المواطنين في إدارة بلادهم – التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى[47].

النقد: كل هذا كان من الناحية النظرية اما من الناحية العملية فان الاعلان لم ير نور التطبيق فعلى المستوى الداخلي قام الثوار بالعديد من المجازر ضد فئات اخ من المجتمع الفرنسي بما يخالف ما اعلن من مبادئ لحقوق الانسان. اما على المستوى الخارجي فان السياسة الخارجية التي اتبعتها فرنسا هو التوجه نحو المد الاستعماري في افريقيا وآسيا كانت سياسة فرنسا مع مستعمراتها علاقة السيد بالعبيد

الفرع الرابع: حقوق الانسان في عهد عصبة الامم

لقد كانت الانتهاكات و المجازر التي ارتكبت في حق الاقليات احد اسباب قيام الحرب العالمية الاولي ومن المعروف انه بعد الوهن الذي اصاب الدولة العثمانية تكالبت عليها الدول الاوربية لاقتسام الاقاليم التابعة لها مما ادى لنشوء دول جديدة بتركيبة غير متجانسة دينيا وعرقيا ولغويا وهو ما اثار العديد من المشاكل بين الدول المتجاورة وحتي بين الاقليات في الدولة الواحدة بسبب عدم التجانس بين الافراد وقد حاولت الدول الوصول لحل هذا المشكل غير ان اخفاقها عرض العديد من الاقليات للابادة و الاضطهاد حيث كان اضطهاد الاقليات احد اهم اسباب اشتعال الحرب العالمية الاولى

لذلك بعد تأسيس عصبة الأمم عقب نهاية الحرب العالمية الاولى حاولت هذه المنظمة حماية حقوق المظطهدين ووضع بعض الضمانات المتواضعة للشعوب. حيث جاء في معاهدات الصلح لعام 1919 نظاما دوليا لحماية حقوق الاقليات

كذلك تضمنت معاهدات الصلح التي جاءت بعد الحرب العالمية الاولى دستور منظمة العمل الدولية و الذى يهدف بشكل خاص لحماية حقوق العامل.

النقد: لكن العهد ابتدع نظام الانتداب وقد كان هذا تغطية للنظام الاستعماري فقد ارادت العصبة بالانتداب ان تضفي شرعية دولية على النظام الاستعماري.

وهكذا دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته، وقد خطى الاعتراف الدولي بحقوق الانسان خطوه هامه وواسعه بعد الحرب العالمية الثانية من خلال قيام الامم المتحدة[48].

[47] – LAGELEE Guy et MANCERON Gilles, , op-cit, p 63.

المبحث الاول: حماية حقوق الانسان في الأمم المتحدة

سينال هذا المبحث حصة الاسد في الدراسة، حيث نتطرق الى نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، ثم دورالاجهزة العامة للامم المتحدة في حماية حقوق الانسان، وبعدها الاجهزة الفرعية و الوكالات المتخصصة، وايضا طرق و اجراءات – اساليب- حماية حقوق الانسان، واخيرا نظام المسؤولية الجنائية الدولية كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان -المحكمة الجنائية الدولية-.

المطلب الاول : نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة

سنتناول النصوص العامة لحقوق الانسان (الفرع الاول) ثم نتطرق الى النصوص الخاصة لحقوق الانسان (الفرع الثاني)

الفرع الاول: النصوص العامة لحقوق الإنسان

اولا: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة لعام1945

تم توقيع ميثاق الامم المتحدة في عام 1945 في سان فرانسيسكو عقب الحرب العالمية الثانية

- جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة :" أن **شعوب** الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب .... وأنها تؤكد من جديد، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الإنسان وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية...". في هذه الديباجة نجد تعهدا من منظمة الأمم المتحدة في تجنيب العالم ويلات الحروب والمحافظة على حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

- أما بالنسبة لنصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي كثيرة منها[49]:

نصت المادة /1ف 3/ من الميثاق على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

وفي إطار تناول الميثاق لصلاحيات الجمعية العامة ودورها في إعداد الدراسات و الاتفاقيات والتوصيات تنص المادة 1/13على دور الجمعية العامة في تنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية

---

[48]- حقوق الإنسان من المفاهيم التي تتأثر بمجموعة من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، فضلا عن القيم الحضارية الفلسفية والدينية، التي تمر بها المجتمعات البشرية عبر مراحلها التاريخية ،ما يجعل مضمون هذه الحقوق يتغير ويتطور من زمن لأخر ومن مكان لأخر،تبعا لتغير وتطور هذه الظروف.إذ قد يتم تحديد فئة من الحقوق والحريات وفقا احتياجات الإنسان في ضوء عصر معين، ثم مع مرور الوقت تظهر ظروف ومتطلبات جديدة تتولد معها حقوق أخرى تتلاءم مع هذه الظروف، وتستجيب لمقتضيات العصر الجديد، حتى أصبحت قائمة حقوق الإنسان تضم العديد من الحقوق والحريات تشكل ما يطلق عليه أحيانا بأجيال حقوق الإنسان..

[49]-د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص25.

وأكد الميثاق ايضا على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والانساني بموجب المادة 55 والمادة 56 والزم الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة تنفيذ كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحدد اختصاصاته في المادة 62 بتقدم توصيات واعداد مشروع اتفاقات لتعرض علي الجمعية وقد سمحت المادة 68 للمجلس إنشاء لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان

وعليه يلاحظ ان احترام حقوق الانسان يعتبر جزءا من الوظائف الاساسية ومن المبادئ العامة التي ترسم وتحدد سياسة الامم المتحدةفي المجتمع الدولي[50].

ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

يعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أول بيان دولى شامل يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية

1- التعريف بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948

صدر الاعلان عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى 1948/12/10 على شكل توصية، وهذا الاعلان يتألف من ديباجة وثلاثين مادة وهذه المواد حددت فيها الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي، أو أصله الوطني أو ثروته أو مولده، أو أي أعتبارآخر. ولافرق ايضا بين ان يكون البلد مستقلا ومتمتعا بالسيادة الكاملة او ان هناك قيود ترد على سيادته[51].

2- انواع الحقوق في الاعلان

الحقوق في الاعلان هي على نوعين: حقوق مدنية وسياسية: كحق الفرد في المساواة وان الناس يولدون احرارا، -منع تجارة الرقيق- ومنع القبض على اي شخص او حجزه او نفيه بدون سند قانوني و حق التمتع بجنسية دولة ما والحق قي حرية التفكير وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية: كالحق في العمل و في الاجر المناسب وحق كل فرد في التعلم وفي الصحة والملكية ....

3- اهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان للاعلان اهمية كبيرة تظهر فيما يلي:

أ-يعتبر اول تقنين دولي شامل يعتني بحقوق الانسان ويدافع عنها.

ب-بعد صدوره اصبحت حقوق الانسان شأناً دوليا بعد ان كانت شأناً داخلياً

ج-اصبح مصدراً للعديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تتعلق بحقوق الانسان.

د- اصبح مصدراً للدساتير فلا يكاد دستور يخلو من ذكر الحقوق معتمدا الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

---

[50] - محمد محي الدين،" محاضرات في حقوق الانسان"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2011،ص34-35.

[51]- د.أحمد أبو الوفا، نفس المرجع ، ص27-28.

ثالثا: العهدان الدوليان لعام 1966

يعتبر العهدان الدوليان تفصيلا للمبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبإصدارهما اكتملت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويمكن النظر للإعلان العالمي ويمكن النظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه جذع شجرة حقوق الإنسان ومنه ينبثق الفرعان الأساسيان وهما العهدان سالفا الذكر. وقد صدر العهدان في صورة معاهدة دولية لذلك فهما ملزمان للدول الأطراف فيهما . ويعدان نقلة نوعية رفعت مكانة حقوق الإنسان علي الصعيد الدولي من مجرد إعلان دولي غير ملزم إلي معاهدات دولية توافرت لها مقومات الالتزام القانوني.

1- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية :

الصادر بقرار الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976.

وقد نص العهد الدولى أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً (المادة 6) وعدم جواز إخضاع أى فرد للتعذيب (المادة 7) وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس الإجراءات المقررة في القانون (المادة 9) وكذا حق كل فرد تم توقيفه أو اعتقاله دون سند من القانون فى الحصول على تعويض (المادة 5/9) نصت المادة (12) على حق كل فرد مقيم بصفة قانونية فى الدولة حق التنقل وفى اختيار مكان إقامته ، وأنه لا يجوز تعريض أى شخص على نحو غير قانونى للتدخل فى خصوصياته أو شئون بيته أو مراسلاته (المادة 17) ومن الحقوق السياسية المعترف بها أيضاً حق كل مواطن فى إدارة الشئون العامة ، وفى الإدلاء بصوته ، وفى الترشيح للانتخابات .....الخ.[52]

ولقد تعهدت كل دولة طرف فى العهد باحترام وتأمين الحقوق المقررة لكافة الأفراد و أن تكفل احترامها بالمعاقبة في حالة الاعتداء على الحقوق والحريات غير العهد أجاز للدول الأطراف ، ان تعطل ممارسة بعض الحقوق في حالة الطوارئ

و للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وثيقتان اضافيتان هما:

- البرتوكول الاختياري الاول الخاص بالشكاوى الفردية
- البرتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام

2- العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية : الصادر بقرار الجمعية في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 3 جانفي1976.

وتؤكد المادة الأولى من العهد أن الحق فى تقرير المصير حق عالمى ، وتدعو الدول إلى أن تعمل تحقيق نمائها الاقتصادى والإجتماعى والثقافى . وتعترف نصوص العهد بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، فنجد العهد

[52]-د.جعفر عبد السلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 43، المجلد الثالث، 1987، ص47.

ينص على الحق فى العمل (المادة 6) ، وفى تكوين النقابات (المادة 8) ، وفى الضمان الإجتماعى (المادة 9) ، والحق فى الصحة الجسمية والعقلية (المادة 12) ، والحق فى التعليم .... [53].

ملاحظات :

1- ان السبب في عدم وضع الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة تجسد مبدا عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة هو الاختلاف الشديد بين انصار المذهب الفردي الليبيرالي- الاولوية للحقوق المدنية والسياسية-

انصار المذهب الاشتراكي- الاولوية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية-

2-كانت هناك اشارات مبدئية في عهد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لما يسمى بالحقوق الجماعية او حقوق الجيل الثالث.

3- بالنسبة لآليات الرقابة :. في عهد الحقوق الإقتصادية والإجتماعيةكان جهاز الرقابة في البداية هو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وبعدها قررت الدول انشاء لجنة خاصة بعهد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في سنة 1985.

.اما بالنسبة لعهد الحقوق السياسية والمدنية فقد قررت الدول انشاء لجنة للرقابة منذ سنة 1966 وتسمى باللجنة المعنية بحقوق الانسان.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة لحقوق الانسان

نظرا للثغرات التي ظهرت في الاتفاقيات العامة و تطور حاجيات المجتمع الدولي بدأ تدوين اتفاقيات خاصة تهدف لحماية فئات معينة و اتفاقيات خاصة تهدف لحماية حقوق معينة من الانتهاك:

الصنف الاول: اتفاقيات تحمى فئات معينة – حماية الفئات الضعيفة-:

هناك العديد من النصوص الاتفاقية التي تهدف لحماية فئات ضعيفة مثل الاتفاقيةالخاصة اللاجئين (1950) والاتفاقيةالخاصة بحقوق المعوقين (1975) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)[54] غير اننا نكتفي بدراسة مايلي:

اولا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)

صدرت في18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 03-12-1981وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية شاملة تندد بالتمييز- سواء النصوص أو الأفعال التي لها تأثير تمييزي ضد المرأة في جميع المجالات:كالعمل والسياسة

[53]-د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص30-31

[54]- حول هذه الاتفاقات وغيرها انظر:عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 74 -116.

والصحة والتعليم والأسرة- وتعتبره انتهاكا لحقوق الإنسان. وهو ما يجعلها أهم أداة دولية للدفاع عن حقوق المرأة ولضمان تطبيقها أنشات الاتفاقية لجنة لمتابعة التنفيذ الاتفاقية تتكون اللجنة من(23)[55].

ثانيا: اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989:

حظيت حقوق الطفل باهتمام شديد من المجتمع الدولي و السبب في ذلك ان الدول قد أدركت أن السبيل لتجنب الفظائع التي جرت خلال الحروب ، هو تنشئة مجتمعات أقل استعدادا للانخراط في أعمال عنف وصراعات وحروب كما أدرك المجتمع الدولي أن الأطفال فئة خاصة تنتمي إلي الفئات الضعيفة فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 20-11- 1989 ودخلت حيز النفاذ في 02-09-1990هذه الاتفاقية المؤلفة من 54 مادة تمثل "شرعة حقوق" للطفل، تجعل مصالح الطفل العليا الهدف الأساسي لها .وسمحت الاتفاقية للدول امكانية التحفظ عليها[56].

ويُعرَّف الطفل في الاتفاقية بأنه كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، ومن الحقوق التي وردت بالاتفاقية: الحق في الاسم والجنسية الحق في التغذية و الرعاية الصحية الأولية و الحق في الرعاية الأسرية وفي مستوي معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي وحق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي أو الاجتماعي..- و للعلم يجوز التحفظ على هذه الاتفاقية.

ويتم متابعة مدى التزام الدول المصدقة على الاتفاقيةمن طرف لجنة حقوق الطفل وهم خبراء مستقلين ترشحهم الدول الأطراف وعددهم 18 عضواً. وقد صدر بروتوكول اختياري يتعلق بمنع اشتراك الطفال في النزاعات المسلحة-2000- [57].

الصنف الثاني: اتفاقيات تحمي حقوقا محددة- تواجه انتهاكات معينة-:

هناك العديد من النصوص الاتفاقية التي تهدف لحماية حقوق محددة من الانتهاك مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1965) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها(1976) غير اننا نكتفي بدراسة مايلي:

اولا- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.- الحق قي الحياة-

صدرت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948 ليبدأ نفاذها في 12 جانفي 1951 وكان سبب إيجاد هذه الاتفاقية سياسة الإبادة التي اتبعتها بعض الدول قبل و اثناء الحرب العالمية الثانية.

[55]- لعسيري العباسية،" حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، طبعة 2006، ص 79-80.

[56]- لعسيري العباسية،نفس المرجع، ص 79-80.

[57]- د . منتصر سعيد حمودة، "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 205.

وقد اكدت الاتفاقية بان العقاب يشمل الفاعلين ، والمتآمرين ،والمحرضين، والذين يحاولون ارتكاب الابادة الجماعية ، ولم تستثنى من العقاب أي موظف رسمي رفيع او عادي. وقد جاء عدم الاستثناء من العقوبة كي لا يفلت الحكام من العقوبة بدعوى الحصانة التي يتمتعون بها.

وتقول المادة /2/ من الاتفاقية بان جريمة الإبادة الجماعية هي تلك الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية ، أو اثنية ، أو عنصرية ، أو دينية بصفتها هذه أي ان فعل الابادة يوجه لتدمير جماعة معينة ومحددة- نطاقها ضيق-[58].

ثانيا- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965- حق المساواة-

صدرت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز نفاذه 1969 وتشكل هذه الاتفاقية في الوقت الحالي الاداة الرئيسية لتكريس المساواة ومنع التمييز و التفرقة على اساس اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل او الثروة أو أي أعتبارآخر نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تتألف اللجنة من 18 خبيرا.[59]

ثالثا :اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – 1984- الحق في السلامة الجسدية-

صدرت عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 10-12-1984وتحتوي على ديباجة و 33 مادة. و وقد جاءت هذه الاتفاقية للقضاء على ظاهرة التعذيب التي انتشرت في العديد من الدول في السلم و الحرب

تعرف هذه الاتفاقية التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما لأحد الأسباب التالية: · الحصول على معلومات· العقاب· التهديد· التمييز ونصت الاتفاقية على انشاء لجنة لمكافحة التعذيب تتألف من عشرة خبراء[60].

---

[58] – محمد محي الدين، نفس المرجع، ص54-55.

[59] – د.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص70-71.

[60]– شوقي سمير،" المنظمات الحقوقية في مواجهة ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب" محاضرة ملقاة في الملتقي الدولي الاول حول :" الثورة الجزائرية و القانون الدولي" المنعقد يومي 02-03- نوفمبر2009، كلية الحقوق، بجامعة المسيلة.(غير منشورة)

المطلب الثاني : دورالاجهزة العامة للامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

للأمم المتحدة وبنص المادة السابعة من الميثاق ستة أجهزة رئيسية، تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة. أما مقر الجهاز السادس، وهو محكمة العدل الدولية، فيقع في لاهاي بهولندا.

أعطى الميثاق الجزء الأكبر من مسائل حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا ان الممارسة الحالية بعد سقوط الاتحاد السوفياتي أي – منذ1990– توضح سطوة مجلس الامن على هذه المسالة، وهو ما سيتوضح طبقاً للتفصيل الآتي:

الفرع الاول – دور الجمعية العامة في حماية حقوق الانسان

و فيما يتعلق بحقوق الانسان أوكلت المادتين 10 و 13 من الميثاق، للجمعية العامة مناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وايضا بوضع دراسات واصدار التوصيات و التفاقيات الدولية بقصد إنماء التعاون الدولي على لحماية هذه الحقوق وتنشئ الجمعية العامة طبقاً للمادة (22) من الميثاق ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها[61]، ومن هذه الاجهزة لجنة القانون الدولي وهذه اللجنة تتشكل من 34 شخصا من اكفئ الخبراء في القانون الدولي حيث تقوم لجنة القانون الدولي بصياغة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصدرها الجمعية العامة كما انشات الجمعية العامة في 2006 جهاز يسمي مجلس حقوق الانسان.

الفرع الثاني: دورالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الانسان

وهو جهاز جهاز استشاري و تقني بالدرجة الأساس متخصص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وهو يتكون من 54 دولة ، وطبقاً للمادة 62 والمادة 64 من الميثاق يمكن للمجلس ان يقدم توصيات و دراسات تتعلق بحقوق الإنسان خاصة في مجالات الاقتصاد والثقافة والتعليم والصحة مكا يساهم المجلس في إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية غير ان اكثر ما يعرف به المجلس الاقتصادي هو نشاطه الكبير في تقديم وايضا تلقي التقارير سواءا من الجمعية العامة او الوكالات المتخصصة ...

منحت المادة (68) من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق بإنشاء اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، و قد أنشأ المجلس عدداً كبيراً من الأجهزة أهمها لجنة حقوق الإنسان سنة 1946 و قد ساهمت لجنة حقوق الانسان خلال ستين عاما من عمرها بانجازات كبيره في مجال حقوق الانسان حيث اعدت اغلب مشاريع الاتفاقيات

[61]– د.حسام أحمد محمد الهنداوي،"التدخل الدولي الإنساني– دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 146.

التي احالها المجلس الاقتصادي للجمعية العامة الا ان الكثير من السلبيات رافقت عملها، مما ادى الى تاسيس جهاز اخر يحل محلها هو مجلس حقوق الانسان [62].

الفرع الثالث: مجلس الأمن الدولي و حماية حقوق الانسان

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها ويعد هذا الجهاز المسئول الأول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين و الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قراراته.

1–تدخل مجلس الامن في حالة تهديد انتهاكات حقوق الانسان للسلم و الامن الدوليين– متي يتدخل المجلس ؟ –

اذا لم تتمكن الدول و المنظمات الدولية الاخرى– خاصة الاقليمية– بما فيها بعض اجهزة الامم المتحدة من وقف انتهاكات حقوق الانسان معنى ذلك ان استمرارها قد يهدد السلم والامن الدوليين هنا يقوم مجلس الامن بالنظر في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان بوصفها وصلت الى حد تهديدا للسلام والامن الدوليين ويتصرف بالتالي بموجب الفصل السابع– فصل القمع– من ميثاق الأمم المتحدة أي ان تدخل مجلس الامن مرتبط بتكييف الجرائم المرتكبة ضد حقوق الانسان في دولة ما بانها تهدد السلم والامن الدوليين في باقي دول العالم ، ففي كثير من الحالات تمتد آثار تلك الجرائم الى الدول الاخرى، مما يستوجب تدخل مجلس الامن لوقف تلك الانتهاكات[63].

كان الفقة الدولي يطلق على حالة تدخل مجلس الامن لحماية حقوق الانسان مصطلح " التدخل الانساني او التدخل لاجل الانسانية " و مع الاحداث الاخيرة في الدول العربية خاصة في ليبيا بدا يظهر مصطلح جديد هو " المسؤولية عن حماية المدنيين " ويدخل ضمن هذين المصطلحين العديد من الانتهاكات التي تناولها مجلس الامن مثل جرائم الابادة و جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية و جريمة العدوان و التعذيب وجرائم القمع و القصف ضد الأفراد المدنيين– حماية المدنيين– و اللاجئين والانتهاكات ضد منظمات الاغاثة الانسانية وسائل الإعلام.....

2– التدابير و الاجراءات التي يتخذها مجلس الامن – تدابير القمع و العقوبات–

– كيف يتدخل المجلس ؟ –

نص الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة على التدابير السلمية التي يمكن للمجلس ان يتخذها لحل النزاعات الدولية الا ان الطبيعة الخاصة لانتهاكات حقوق الانسان كثيرا ما تجبر مجلس الأمن على التدخل بموجب الفصل

---

[62]– حاج حسين الصديق حيدر،" دور منظمة الأمم المتحدة في ظل نظام العالمي الجديد"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 32.

[63] -Kerbrat Yann, « La référence au Chapitre VII des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité », Paris, L.G.D.J, 1995, P17-18.

السابع من الميثاق- خاصة المواد 39-45- حيث يتخذ المجلس ما يراه ضرورياً من التدابير لحفظ السلم ووقف الانتهاكات ان التدابير القمعية تتدرج على نوعين:

أ- التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة – تدابير قمعية غير عسكرية – وهي تمثل المرحلة الاولى من العقوبات مثل وقف المواصلات البرية و البحرية وحظر الطيران وقطع العلاقات الدبلوماسية وفرض عقوبات اقتصادية - جزئياً أو كلياً- [64]أما إذا رأى المجلس ان تلك التدابير لا تفي بالغرض فله ان يلجأ للمرحلة الاشد وهي

ب- تدابير استخدام القوة العسكرية – تدابير قمعية عسكرية- وهنا يتدخل المجلس عسكريا و يستعين في تدخله بالدول و المنظمات الدولية الاقليمية و المتخصصة ويعد الحلف الاطلسي – حلف الناتو- الخيار المفضل للمجلس في اغلب حالات التدخل العسكري مثل تدخل الناتوا في يوغسلافيا و ليبيا و ...؟

بالاضافة الي تدابير القمع السابقة قد يلجأ مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، الي طرق اخرى ظهرت في بعض النزاعات مثل :عمليات حفظ السلام ونشر الخبراء و المراقبين و ارسال لجان تقصي الحقائق في الميدان لرصد حالة حقوق الإنسان كما أصدر مجلس الأمن قرارات لإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة مثل: المحكمة الجنائية ليوغسلافياو محكمة رواندا و محكمة قتلة رئيس الوزراء اللبناني الحريري....

ملاحظة

غير ان الحاصل في موضوع تدخل مجلس الامن لحماية حقوق الانسان ان هذه الحماية تخضع لسياسة الكيل بمكيالين و ازدواجية المعايير بحسب مصالح الخمسة الكبار في مجلس الامن لان الواقع يثبت ان التدخل يتم في بعض الحالات دون الاخرى فهو يتم في العراق و ليبيا ....ولايتم في فلسطين و الشيشان ... [65]

الفرع الرابع: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان

للمحكمة نوعين من الاختصاص هما: الفصل في المنازعات بين الدول – الاختصاص القضائي- وتقديم استشارات وفتاوى لاجهزة الامم المتحدة- اختصاص استشاري-

إنّ دور محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الانسان يظهر في تفسيرها للمعاهدات و الاتفاقيات عند فصلها في النزاعات بين الدول او تقديمها لاستشارات التي لها علاقة بحقوق الانسان حيث يمكن للمحكمة ان تشرح وتفسر مضمون اتفاقيات و معاهدات القانون الدولي لحقوق الانسان، كما يمكنها أيضا أن تلفت الانتباه إلى النقائص التي تعيب هذا القانون، وأن تنبه للتطورات و الممارسات الجديدة الناشئة فيه وأن تذّكر الدول بواجباتها و تعهداتها

---

[64]- د.فاتنة أحمد عبد العال،" العقوبات الدولية الاقتصادية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص24.

[65]- باسيل يوسف بحك،" العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية وتحليلية"، الطبعة الأولى، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص366.

باحترام هدا القانون، وهذا الدور مهما كان متواضعا يبقى دون شك مهمّا وقد تناولت المحكمة حقوق الانسان في عدة قضايا من اهمها فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في 09 جويلية 2004".[66]

الفرع الخامس: دور الأمانة العامة للامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

يعد الأمين العام للامم المتحدة الرئيس الإداري الأعلى في المنظمة وهو يشرف على جميع موظفي الأمم المتحدة و بالإضافة إلى مسؤولياته الإدارية يجوز للهيئة أن توكل إليه أي وظيفة أخرى.

وفيما يتعلق بجهود الأمناء العامين لهيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، فكثيرا ما ينبه الأمين العام للأحداث والأوضاع غير المستقرة في مناطق العالم و يصدر تقارير ودراسات تشير للعواقب المدمرة للحروب على الفئات الضعيفة ويحث الدول والمنظمات الإنسانية، على المساهمة في جهوده الاغاثة الإنسانية و على حماية المدنيين كما يحث الدول على مساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان وبصفة عامة يمارس الامين العام ما يمكن تسميته " بدبلوماسية حقوق الانسان"[67]

و للأمين العام العديد من الاجهزة المساعدة للقيام بأعماله في ميدان حقوق الإنسان منها جهاز يسمى مركز حقوق الإنسان —جهاز تعليمي- ايضا انشئ الامين العام جهاز يسمى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام 1992- هيئة تنسيق لعمل وكالات الأمم المتحدة المختلفة التي تتولى تقديم المساعدة الإنسانية في الأوضاع الطارئة بالاضافة[68] الى الجهاز الفرعي المسمى ب " المفوضية السامية لحقوق الانسان "[69].

الفرع السادس: دور مجلس الوصاية في حماية حقوق الانسان

كان الهدف من انشاء مجلس الوصاية مساعدة الاقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب في عهد العصبة اضافة لتقديم المساعدة للدول التي تطلبها بمحض ارادتها- خاصة الدول حديثة الاستقلال- وفيما يتعلق بدور مجلس الوصاية في حماية حقوق الانسان فيتضح من المادة 76 من الميثاق ان مجلس الوصاية يساعد في حماية حقوق حقوق الشعوب التي تخضع لنظام لوصاية

66- شوقي سمير،" التعويض عن الأضرار في القانون الدولي الإنساني " المجلة المغربية للفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية، مسؤول النشر صلاح الدين دكداك، العدد06 -2013، ص 141-151.

67- Céline Hiscock Lageot , «Boutros Boutros Ghali, Secrétaire général de l'ONU: Grandeurs et servitudes d'un mandat unique », R.G.D.I.P 2000 n°1,pp. 111-118.

68- د.صلاح الدين بوجلال ،"الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى،2010، ص 156-157.

69- فرانسواز بوشيه سولينيه،-ترجمة محمد مسعود-" القاموس العملي للقانون الدولي الانساني" دار العلم للملايين، الطبعة الاولى اكتوبر 2005 ، ص591.

لقد حصلت الغالبية العظمي من تلك الاقاليم على استقلالها الامر الذي جعل مجلس الوصاية في " شبه بطالة" وانه اصبح "بدون عمل" لذلك ترتفع الاصوات لانهاء وجوده او تحويله الى جهاز اخر من اجهزة المنظمة[70].

المطلب الثالث: الاجهزة الفرعية وحماية حقوق لانسان

الاجهزة الفرعية هي تلك الاجهزة التي تنشئها الاجهزة الرئيسية لمساعدتها في مجال حقوق الانسان ويعمل الجهاز الفرعي تحت وصاية الجهاز الرئسي المنشئ له مع الملاحظة ان الاجهزة الفرعية هي الاكثر ارتباطا من الاجهزة الرئسية بمسائل حقوق الانسان[71]ونركز على ثلاثة آليات فرعية وهي : لجنة حقوق الإنسان –سابقا- مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الفرع الاول: لجنة حقوق الإنسان- سابقا-:

اولا: نشأة و تشكيلة لجنة حقوق الإنسان:

أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1946. تتكون اللجنة من (53) عضو، يجري انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة التمثيل الجغرافي في اختيارهم، وتتخذ اللجنة من جنيف مقراً لها [72]وقد تم إلغاءها في 2006/3/13 ، ليرثها جهاز آخر هو مجلس حقوق الإنسان.

ثانيا :طريقة عمل اللجنة

تجتمع اللجنة في مقرها مرة واحدة في العام، ويدوم اجتماعها لمدة ستة أسابيع-بين شهرى مارس افريل- ويمكن أن تجتمع في حالات استثنائية، عند حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. أمّا عن كيفية أداء اللجنة للمهام الملقاة على عاتقها، فإنها تقوم باستعراض القضايا المطروحة عليها بمساعدة العديد من الآليات.

ثالثا: مهام لجنة حقوق الإنسان

1- اعداد تقارير و دراسات وإعداد إعلانات واتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان وهو ماقامت به بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومروراً بالعهدين الدوليين لعام 1966 ووصولا للعديد من المواثيق الدولية –كان هذا هو الهدف الاساسي من انشائها-

2- تتعاون اللجنة تعاوناً وثيقاً مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء في القضايا المتصلة بحقوق الإنسان.

---

[70]- د.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص74-75.

[71]- د.بطاهر بوجلال،"دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،2004. ص33و ص138- 139.

72- د. أحمد الرشيدي – حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الأولى، 2003، ص 227 .

3- تقوم اللجنة احيانا بمهام خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات[73].

الفرع الثاني :مجلس حقوق الإنسان

اولا :إنشاء وتشكيلة – تأليف– مجلس حقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 قرار بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كبديل للجنة حقوق الإنسان، يوجد مقر المجلس بجنيف، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وقد وافقت على انشائه 170 دولة.

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو تنتخبهم الجمعية العامة بناءا على التوزيع الجغرافي العادل، وتمتد فترة العضوية ثلاث سنوات . لقد تقرر فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول غير انه يجوز إسقاط عضوية اي دولة عضو في المجلس إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

ثانيا: طريقة العمل

يعقد المجلس ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس و يشارك في دورات المجلس الدول الاعضاء فيه ، اضافة لمشاركة المراقبين و الخبراء و الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية و غير الحكومية[74] .

ثالثا: مهام مجلس حقوق الانسان

1- التكفل بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها

2- المراقبة و التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة .

3-متابعة مدى التزام الدول بتعهداتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

4-إقامة الحوار والحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة.

5-تقديم توصيات وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان[75].

ونود التأكيد على أن فعالية المجلس الدولى لحقوق الإنسان فى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هو رهن بضرورة تفادى الانتقائية والبعد عن إزدواجية المعايير .. وتجنب التسييس الذى كان أكثر سهام النقد التى وجهت إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان السابقة.

---

[73] – د.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق ،ص70-71.

[74] – محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الانسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2011،ص67-68

75- د.نعيمة عميمر، "محاضرات في حقوق الانسان" ، لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، السنة الجامعية 2009-2010، ص139. (منشورة)

الفرع الثالث : المفوضية السامية لحقوق الإنسان

اولا: نشاتها

يرأس المفوضية مفوض سامي يعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات بدرجة نائب سكرتير عام وقد أنشأت وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتاريخ 20 ديسمبر 1993، وذلك تلبية لمطالب وتوصيات المنظمات غير الحكومية.

ثانيا : مهامها

1) الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان،

2) متابعة بعثات تقصى الحقائق ،والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعى إجراءات وقائية ، ومتابعة لجان التحقيق

3) إجراء حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان[76].

المطلب الرابع: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان

للأمم المتحدة عدة وكالات متخصصة تعمل في مجالات متنوعة تشمل الصحة والعمل والتمويل النقدي و التجارة والطيران المدني والاتصالات .. ويؤدي كثير من الوكالات أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان منها.[77]

الفرع الاول: منظمة العمل الدولية:

تعتبر اقدم المنظمات الدولية انشئت في سنة 1919 كانت منظمة مستقلة الى ان ارتبطت بالامم المتحدة كوكالة متخصصة بداية من عام 1946 مقرها في جنيف

تركز في أهدافها على حماية حقوق العمال بتحسين ظروف العمل و اجور العمال وساعات العمل وسلامة العمال وحرية قيام النقابات العمالية وتوفير الضمان الاجتماعي وحماية النساء والاطفال من الاستغلال وهي تؤكد ان تحقيق العدالة الاجتماعية يساهم في ضمان السلم والامن الداخلي والدولي [78].

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):

منظمة اليونسكو (1945) مقرها بباريس تستهدف بصورة أساسية ضمان حق الإنسان في التربية والتعليم والثقافة وحماية التراث الثقافي...، ، وقد وضعت عدد من الصكوك والإجراءات لحماية الحق في التعليم، وتعزيز ثقافة

---

[76]– ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة، اليونيسكو، باريس، 2009، ص 92.

[77] – د.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق ،ص77.

[78]– د.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص210-215.

عالمية بشأن حقوق الإنسان والسلام، وبدور رئيسي في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995م . 2004م) ان منظمةاليونسكو(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)الغرض منها هو المساهمة في صون السلم والامن وذلك من خلال العمل عن طريق التربية والعلم والثقافة.

الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية

هي الوكالة الرئيسية لتعزيز وحماية الحق في الصحة، (1946) مقرها بجنيف ان دور منظمة الصحة العالمية ليس محصورا في إعداد التشريعات الصحية الدولية بل تقوم بتنفيذ وتمويل عدة نشاطات لتطوير الظروف الصحية للدول خاصة الفقيرة حيث تقدم المساعدة الفنية – التقنية- للدول في المجال الصحي وتساهم في تمويل حملات التلقيح وتوفير تدريب خاص لمراقبة الأوبئة و الطوارئ الصحية ....[79]

الفرع الرابع: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة المقر الدائم في روما بإيطاليا انشأت منظمةٍ دائمةٍ للأغذية والزراعة يوم 16أكتوبر عام 1945 تحتفل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بيوم الأغذية العالمي كل عام يوم 16اكتوبر تهدف هذه المنظمة لحماية الحق في الغذاء يوجد مقرها في روما وقد أنشأت عام 1945 تتمثل مهمة المنظمة في تحقيق الأمن الغذائي وتعزيز القدرة الإنتاجية والزراعية لذلك تضع المنظمة خبرتها تحت تصرف الدول لرسم السياسات الزراعية[80] .

الفرع الخامس : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

تعد المنظمة الدولية للاجئين أول الأجهزة التي تعالج مشكلات اللاجئين. وتتخذ المفوضية من جنيف سويسرا مقرا لها وهي تعقد كل سنة دورة في جنيف شهر أكتوبر لإقرار برامج.

وتعتبر كذلك المفوضية الجهاز الدولي المسؤول عن تنسيق القوانين والإجراءات التي تتخذها الدول المختلفة في ما يتعلق بحق اللجوء وحماية اللاجئين. وقد استبدلت المنظمة الدولية للاجئين بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عام 1951.

وقد تم تبني الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في الوقت نفسه الذي تم فيه إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

---

[79]– د.عبد الكريم علوان،" الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الانسان، " الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، عمان، ص110.

[80]–د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص210-215.

المطلب الخامس: طرق و اجراءات – اساليب– حماية حقوق الانسان .

تولدت عن النصوص الدولية التزامات على الدول بضمان احترام حقوق وحريات الانسان، وبغرض تطبيق الحماية الواردة في النصوص الدولية ورصدها ووضعها موضع التنفيذ أنشأت الأمم المتحدة عددا من طرق و اساليب العمل التي يمكن من خلالها رصد اوضاع حقوق الانسان.

الفرع الاول : اللجان الاتفاقية لحقوق الانسان

تعرّف اللجان بانها الجهاز الذي يسهر على مراقبة تنفيذ الاتفاقية المعنية، وتتشكل اللجان من خبراء يجب ان يراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم القانونية ويختلف عدد الخبراء من لجنة لاخرى مع العلم ان اللجنة تبدا عملها عندما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ وليس بمجرد صدورها وتعمل اللجان من خلال عقد دورات عادية كما يجوز الدعوة إلي دورات استثنائية[81].

أولاً: مهام اللجان الاتفاقية

وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقيات من خلال:

أ – تلقي ودراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف واحيانا من المنظمات الدولية وتتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير

ب– تتلقى اللجنة شكاوى من الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات لحقوقهم من دولهم

ج– يمكن للجنة النظر في البلاغات التى تقدمها دولة ضد أخرى

ثانيا: انواع اللجان الاتفاقية

وتوجد لجان اتفاقية عامة واخري خاصة بحسب نوع الاتفاقية وهي بالترتيب:

1: اللجان الاتفاقية العامة :

أ. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: هي لجنة مشكلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ب. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: جاء إنشاؤها بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985.

2– اللجان الاتفاقية الخاصة :

أ. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: مشكلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

81- د.نعيمة عميمر، المرجع السابق ، ص144.

ب. **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:** مشكلة من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

ج. **لجنة مناهضة التعذيب:** مشكلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

د. **لجنة حقوق الطفل:** مشكلة من اتفاقية حقوق الطفل[82]

الفرع الثاني :التقارير

تعرّف بانها عبارة عن وثيقة تقدمها الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الانسان ، ويتضمن التقرير بالشرح و التفصيل وضعية الحق الذي تنضمه الاتفاقية وتقدم لاول مرة

عند الانظمام للاتفاقية –تقرير أولى– كما تقدم بشكل دوري **–**تقارير دورية–.

اولا : انواع التقارير – المقدمة أمام اللجان التعاقدية –

هناك نوعين الحكومية المقدمة أمام اللجان التعاقدية:

1–**تقرير أولى** :حيث تقدمه الدول الأطراف بشكل عام خلال سنة من الانضمام إلى الاتفاقية وهو اول اتصال بين الدولة و اللجنة المعنية وبعدها تقدم الدول

2– **تقارير دورية** حيث تقدمها الدول الأطراف بشكل عام كل أربع سنوات ويعتبر وسيلة للتواصل المستمر بينهما لانه يتضمن الانجازات والصعوبات و الاخفاقات التي حدثت في الفترة الواقعة ما بين مناقشة التقرير السابق الحالي[83].

ثانيا– النظر في التقارير

يتم النظر في التقارير خلال جلسات اللجنة المعنية بالحق، و لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة واعضائها تتبع الإجراءات التالية:

1–يدعى ممثل الدولة الطرف إلي عرض التقرير بإبداء تعليقات موجزة

2– ويقوم رئيس اللجنة عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلي توجيه الأسئلة وإبداء الملاحظات والتعليقات بصدد كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلي الرد فورا او لاحقا

3– يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية غيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلي المساهمة في الحوار–تقارير الظل او التقارير المضادة–

4–تتألف المرحلة النهائية من مراحل نظر التقارير في صياغة مشروع الملاحظات الختامية الذى يقدم في شكل ملاحظات و توصيات للدول....

---

[82]– د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الانسان، المرجع السابق، ص97–100.

[83]– عصام محمد الزناتي،" حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، مصر، 1998،ص 177– 184.

الفرع الثالث : نظام شكاوي الافراد

يعتبر اسلوب الشكاوى اسلوبا مهما في تعزيز و تنفيذ مقاصد الاتفاقيات الدولية وهنا يجب نشير أن هذا الاجراء المتبع في بعض اللجان يعد اجراءا ثوريا لانه من الصعب تقبل الدولة لان يقوم رعاياها و سكانها بالهجوم عليها على المستوى الدولي و حتى تقبل الدولة بهذا الاجراء فإنها ستكون لا محالة متأكدة من عدم خرقها للاتفاقية التي تحمي ذلك الحق من حقوق الانسان و الا فلن تغامر في الموافقة على ان يرفع احد رعاياها شكوى ضدها لفضحها على المستوي الدولي.

اولا– تعريف اسلوب الشكاوى

يعرّف اسلوب الشكاوى – الرسائل– بانه نظام يسمح للأفراد تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة المعنية لتنظر فيها وتكون الرسالة او الشكوى من افراد ضد الدولة الطرف الداخلين في ولايتها–تحت سلطتها– التي يدعون أنها قد انتهكت أي حق من حقوقهم المذكورة في الاتفاقية [84].

ثانيا–شروط دراسة الشكاوى و الرسائل الفردية

1- **شرط الاعتراف المسبق–من الدول–** :يجب ان تعترف الدولة مسبقا باختصاص اللجنة في استلام الشكاوي أي انه لا يكفي ان تكون الدولة طرفا في الاتفاقية التي تحمي الحق بل يجب ايضا ان تعترف باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد ويكون قبول الدولة باسلوب الشكاوي من خلال اعلان او انظمامها لبروتوكول اضافي يتعلق بإعترافها بقبول الشكاوي ولا يجوز للجنة استلام شكوى تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تقبل الشكاوي – أي ان هذا الاجراء لا يطبق تلقائيا على الدول–

2- **استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية– من الفرد–**: أي يجب على الفرد المشتكي استنفاذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة في الدولة قبل التوجه للهيئات الدولية ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة او يكون الفصل في النزاع صوريا –فساد الجهاز القضائي–.

3–**شرط الاختصاص–من اللجنة–**: يجب ان توضح المراسلة او الشكوى بدقة نوعية الحق الذي تم انتهاكه وان يدخل حماية هذا الحق في اختصاص اللجنة اي توجد علاقة بين الحق المنتهك و اللجنة

4- **ترفض الرسائل المجهولة** حيث تقرر اللجنة رفض أية رسالة مقدمة بدون اسم و عنوان المدعي وتحديد الوقائع ... ،كما ترفض اللجنة الرسائل التي تتضمن إساءة استعمال هذا الحق كاستعمال اسلوب القذف او العبارات المسيئة

84– نظم هذا الاسلوب بدقة في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9.

للدولة او كل ما يخرج عن اسلوب التعامل الودي.

5- الا تكون المسألة ذاتها **محل دراسة** من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية[85].

ثالثا-اجراءات دراسة الشكاوى الفردية

1-تحيل اللجنة المختصة أية رسالة قدمت إليها إلى الدولة المتهمة بانتهاك الحق

2-وتقوم الدولة المذكورة-في غضون ستة أشهر-بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلم قد تكون اتخذتها.

3-تفصل اللجنة في الشكاوى التي تتلقاها على ضوء المعلومات الكتابية المتوفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة المتهمة في اجتماعات مغلقة.

4-و تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد .

5-تدرج اللجنة في التقرير السنوي – يتضمن مختلف النشاطات-الذي تضعه ملخصا للأعمال التي قامت بها وتذكر فيه قائمة بالدول التي قامت بتنفيذ اوالتي لم تقم بتنفيذ احكام اللجنة.[86]

الفرع الرابع: البلاغات المقدمة من الدول:

لكل دولة عضو في اتفاقية ما حق تقديم بلاغ ضد أي دولة أخرى طرف فيها، اذا رأت الدولة المبلغة أن الدولة المبلغ عنها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبتها عليها المعاهدة[87].

الفرع الخامس: نظام المقرر الخاص- لجان التحقيق ،فرق العمل ،خبراء...- :

1- تعريف المقرر الخاص.

هي آليات غير اتفاقية- لا تنشؤها اتفاقية بل غالبا تتبع اجهزة ح ا- ، يتم فيها تعيين مقررين خاصين لدراسة وضع حقوق الإنسان في دولة معينة- الية قطرية- أو لدراسة حق محدد من حقوق الإنسان- الية موضوعية- ويمكن ان يكون المقرر فردا او جماعة لذلك له تسميات مختلفة منها: مقرر خاص، ممثل خاص للامين العام ، خبير مستقل، فريق عمل، مجموعة لجان التحقيق ... ويعين المقرر الخاص نظرا لكفاءته الشخصية.

---

[85]- د.غسان هشام الجندي،" الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الانسان"، دون دار النشر، الطبعة الاولى، عمان ، 2012، ص240.

[86]-د. عبد الرحيم محمد الكاشف،" الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دراسة مقارنة حول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير و حماية الحقوق التي تضمنها العهد و المبادئ التي أرستها في هذا الخصوص"، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 72 – 75.

[87]- د.غسان هشام الجندي، نفس المرجع، ص240.

2- أنواع المقررين الخاصين:

هناك نوعين للمقررين الخاصين [88]:

أ- آليات موضوعية – المقرر الخاص المعني بموضوع-:

تبحث في أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان فهي تختص بحق محدد ، مثل الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى ، المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير و المقرر الخاص بالتعصب الديني المقرر الخاص بيع الأطفال. وقد وجهت الجزائر منذ سنة 2010 دعوة لسبع مقررين خاصين لزيارتها جاء منهم المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة ، والمقرر الخاص بالإسكان الملائم.

ب- آليات قطرية –المقرر الخاص المعني بالدولة-:

تعمل ببحث حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، فهي تختص بدول محددة وليس بحق محدد وأنشأت أول آلية قطرية عام 1984بتعيين المقرر الخاص المعنى بوضع حقوق الإنسان في أفغانستان،ثم تلاه تعيين مقررين خاصين في بلدان أخرى : العراق كمبوديا ، والأراضي الفلسطينية المحتلة ، والصومال ، والسودان، مقرر خاص للكونجو الديمقراطية، واخيرا مبعوث الامم المتحدة الي سوريا في فيفري 2012.

3-مهمة المقررين الخاصين.

مهمتهم هي إعداد تقارير إلى للأمم المتحدة عن الموضوع أو الدولة المبعوثين اليها ويشمل الأسلوب الرئيسي الذي يستخدمه المقررون تجميع كل المعلومات ذات الصلة من كافة المصادر –خاصة المنظمات غير الحكومية- ويجوز لهم أيضا القيام بالزيارات الميدانية لمواقع الأحداث.

4- القواعد و الاجراءات العملية التي تضمن نزاهة المهمة.

هناك قواعد عملية يجب على الدول إحترامها لضمان موضوعية ونزاهة مهمتهم هي:

أ-حرية وسهولة الحركة خاصة في مناطق يكون الدخول اليها مقيدا.

ب-حرية التحقيق خاصة في السجون ومراكز الإحتجاز، والإتصال بالشهود ...

ج-ضمان عدم تعرض المقرر الخاص للتهديدات أو الضغوط او الاغراءات أو الملاحقة القضائية[89].

---

[88]- فرانسواز بوشيه سولينيه، المرجع السابق، ص. 588-589.

[89]- فرانسواز بوشيه سولينيه،نفس المرجع ، ص 588-589.

المطلب السادس: نظام المسؤولية الجنائية الدولية كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان –المحكمة الجنائية الدولية–

ساهمت الجهود الساعية إلى تدويل المسؤولية الجزائية، في إيجاد نوع من الحماية ، لعدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وبذلك يتحقق الأثر المانع والرادع للاعتداء على تلك الحقوق.

تعتبر محاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ و طوكيو سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال ملاحقة و محاكمة مجرمي الحرب ، وبعد انتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيو بقيت الملامح العامة للاتجاهات القانونية الدولية تدين الجرائم ضد الإنسانية دون ان نشهد تطبيقات عملية...غير ان هذه المحاكمات قد مهدت الطريق أمام إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في التسعينات من القرن الماضي حيث شُكِّلت محكمتي " يوغسلافيا السابقة " لعام 1993، و" راوندا " لعام 1994 بناء على قرارات مجلس الأمن، و شهدت هذه المحاكم محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة التي شهدها البلدان وقد مهدتا لظهور المحكمة الدوليه الجنائيه لعام 1998[90].

أن قمع الجرائم ضد حقوق الإنسان يتم من خلال أربع أنواع من المحاكم الجنائية، تنشأ خصيصاً لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي نصت الاتفاقيات الدولية عليها وهي: 1–المحاكم الجنائية الوطنية–العراق– 2– أو المحاكم الجنائية المؤقتة– رواندا ، ويوغسلافيا– أو 3–أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة –لاهاي–، او4– المحاكم الجنائية المدولة و المختلطة– سيراليون لبنان كمبوديا– [91]

و السؤال المطروح :هل يمكن لحماية حقوق الانسان أن تتحقق بتحقق العدالة الدولية؟

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

قامت لجنة القانون الدولي –منذ نشأة الأمم المتحدة – بناءا على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدة جهود لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقد انتهت كلها بالفشل ،بحجة أن وضع المجتمع الدولي المنقسم الي قطبين اشتراكي ورأسمالي، و المنقسم أيضا لدول تدعوا للتدخل لحماية الإنسان وأخرى متمسكة بالسيادة ،لا يسمح بقيام القضاء الجنائي الدولي الدائم.إن الانقسام السابق انتقل إلي اللجنة ، وشكل تيارين احدهما يرفض قيام المحكمة وتيار آخر يؤيد قيام هذه المحكمة.

---

[90]– Ioannis Prezas, « La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix », R.B.D.I, 2006, n°01, p 57.

[91]– د.غسان هشام الجندي،" الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الانسان"، دون دار النشر، الطبعة الاولى، عمان ، 2012، ص264.

غير انه تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما – بمقر منظمة الأغذية والزراعة- اعتماد النظام الأساسي للمحكمة بموافقة 120 دولة مقابل معارضة 7 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت.وفتح باب التوقيع على المعاهدة في 18 جويلية 1998 ودخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ من الناحية القانونية في 2002/07/01. ويعد هذا مرحلة هامة من مراحل التطور المؤسساتي التي مرت بها حقوق الإنسان[92].

الفرع الثاني: الاتجاهات الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أ- الاتجاه المعارض لإنشائها:

1-**مبدأ إقليمية القانون الجنائي**: إن وجود مثل هذه المحكمة يتنافى ومبدأ إقليمية القانون الجنائي.

2-وسيلة من وسائل التدخل: إن القضاء الدولي يعد وسيلة من وسائل تدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تتحكم القوى السياسية الكبرى في تحريك هذا القضاء[93].

ب- الاتجاه المؤيد لإنشائها: -انتصر رأي الاتجاه المؤيد-

1-تسهل مهمة **تسليم مجرمي الحرب** من رعايا الدول المختلفة لمحاكمتهم.

2-**الحد من أعمال الانتقام –الثار-** التي تلجأ إليها الدول في زمن الحرب، حيث يمكن اللجوء إلى هذه المحكمة

3-**تراجع مفهوم السيادة** الذي لم يعد له ذات القيمة السابقة في ظل تشعب العلاقات الدول.

4-**اختصاص المحكمة مكمل**: فالمحكمة لا تستأثر بالاختصاص كليا بل وظيفتها تكاملية مع المحاكم الوطنية[94].

الفرع الثالث : تشكيلة وأجهزة المحكمة الجنائية الدائمة

أولا: القضاة تتألف المحكمة من ثمانية عشر (18) قاضيا. وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ،وعند اختيار القضاة يراعى تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم ،ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسعة سنوات ،ويتمتع القضاة بالاستقلال في أداء عملهم، حيث لا يزاول أي نشاط قد يتعارض ووظيفتهم القضائية.

ثانيا- هيئة الرئاسة: (رئاسة المحكمة) وهي أعلى هيئة قضائية في المحكمة، وتتكون من 03 أعضاء هم رئيس ونائبين له، وتتولى الرئاسة ممارسة المهام الآتية: 1- مهام عامة هي إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة باستثناء مكتب المدعي العام2- مهام الخاصة تتعلق ببعض بالطعون .

92- يطلق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اسم نظام روما.

93- عبد الله علي عبو سلطان، "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، دار دجلة2007 ، ص229.

94- علي عبد القادر القهوجي،" القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ص208-210.

-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر التوزيع، 2008 ،عمان، ص98-100.

ثالثا–الشعب والدوائر القضائية: (الغرف اوالمراحل)تنقسم الشعب القضائية في المحكمة الدولية إلى ثلاثة وتشمل:

1) الشعبة التمهيدية: (ما قبل المحاكمة اي مرحلة التحقيق)

من مهام الشعبة التمهيدية النظر في طلبات المدعي العام بإجراء التحقيقات، حيث يمكن أن تأذن بها ، ويمكن أن ترفضها إذا رأت ان الأدلة المقدمة غير كافية وهنا يجوز للمدعي العام أن يعيد الطلب إذا قدم أدلة جديدة .

2) الشعبة الابتدائية: (الحكم الابتدائي) تكفل الدائرة الابتدائية في الحكم الابتدائي أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.و أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة؛ وتعقد المحاكمة في جلسات علنية و استثناءا في جلسة سرية

3)الشعبة الاستئنافية: (الحكم النهائي) يجوز استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة او بسبب وجود خطا في القانون او الإجراءات ... [95]

رابعا – مكتب المدعي العام (النيابة العامة) يكون مكتب المدعي العام مسؤولا عن تلقى الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها و الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

خامسا– قلم المحكمة: (كتابة الضبط)يعد قلم المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة الالتزامات الإدارية غير القضائية التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

سادسا– جمعية الدول الأطراف يعتبر هذا الجهاز بمثابة السلطة التشريعية للمحكمة الجنائية ، تتشكل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي من ممثلي الدول حيث يمثل فيها كل دولة طرف بممثل واحد. و من مهامها أيضا النظر في ميزانية المحكمة، أو أي مهمة أخرى تتعلق بهذا النظام الأساسي. لجمعية الدول الأطراف دورات انعقاد عادية وأخرى استثنائية، حيث تجتمع الجمعية بدورة انعقاد اعتيادية واحدة على الأقل في السنة[96].

الفرع الرابع : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اختصاصات المحكمة وهي:

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة (الشخص مرتكب الجريمة)

95- د.عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص231.

96– د.نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص155-157.

يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ،وتمتد المساءلة الجنائية للفرد لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، وإنما أيضا الشريك و المحرض ..في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور ،كما ان المحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما .

ثانيا: الاختصاص الزماني للمحكمة: (زمن ارتكابها)اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام تسري بأثر فوري و مباشر، ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ.فالمحكمة لا تختص الا بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة للدولة[97] .

ثالثا–الاختصاص المكاني او القضائي– مباشرة الاختصاص وطرق الإحالة –:

الاصل ان المحكمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في نظام روما

ولكن للمحكمة ايضا صلاحية نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن والمدعي العام وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا.

وبالتالي للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) **إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام** وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛[98]

(ب) **إذا أحال مجلس الأمن**، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛[99]

(ج) **إذا كان المدعي العام** قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم. [100]

رابعا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة (نوع الجريمة و الانتهاكات):

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بما تضمنته **المادة 5** من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في النظر بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذه الجرائم هي:

97– محمود شريف بسيوزني،" المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002 ، ص151.

98– حسب المادة 14 من نظام روما

99– حسب المادة 13 من نظام روما

100– حسب المادة 13 من نظام روما

1: الإبادة الجماعية –إبادة الجنس البشري–تعني أي فعل من الأفعال .... **يرتكب بقصد إهلاك جماعة** قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ،هلاك كليا أو جزئيا (**نطاق–القصد– الجريمة ضيق**)

2: الجرائم ضد الإنسانية الأشكال المكونة لهذه الجريمة **ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي** موجه ضد السكان المدنيين. (**نطاق –القصد– الجريمة واسع**)

3: جرائم الحرب هي جريمة ناتجة عن **الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية والعسكرية**، سواء كان النزاع المسلح دولي، او داخلي مثل الجرائم ضد الاسرى .... (**نطاق الجريمة فترة الحرب**)

4: جريمة العدوان تعتبر جرائم العدوان –الحرب العدوانية– إحدى صور الجرائم ضد السلام – **احتلال دولة** لأخرى–وهي من أخطر الأفعال نظرا لما قد يترتب عليه من دمار للحضارة الإنسانية. غير ان ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة، يتوقف على اعتماد تعريف لجريمة العدوان [101].

الفرع الخامس:مبادئ و أسس المحكمة الجنائية الدولية

هناك عدة مبادئ تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية هي:

1– مبدأ نزع الحصانة و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

في القوانين الوطنية تمنح دساتير الدول حصانة دستورية لبعض من يمثلون السلطة..... اما في القانون الدولي فالحصانة مرفوضة ، حيث جاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بحكم هام، يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو فيما يتعلق بتخفيف العقوبة[102].

2– مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم: قررت المادة 28 من النظام الأساسي، مسؤولية القائد العسكري، أومن يقوم مقامه مسؤولية جنائية ،عن الجرائم التي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين[103].

3– مبدأ التكاملية –الإختصاص التكميلي للمحكمة–

إن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكمل للمحاكم الجنائية الوطنية ، فهو مكمل لها ولا ينتزع منها الاختصاص، فالقضاء الوطني هو الأصل أما القضاء الدولي فهو الاستثناء الذي يتدخل في حالة فشل القضاء الوطني

101- د.نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص160-161. (منشورة)

102– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص163.

103–د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص131.

معني ذلك أن المحكمة الداخلية الوطنية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية بشرط أن تكون راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة. و بمفهوم المخالفة تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة، وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة في محاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة[104].

4- مبدأ الامتناع عن تنفيذ الأوامر التي تنتهك حقوق الإنسان

الأساس القانوني لهذا المبدأ هو نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يقصد بهذا المبدأ عدم جواز تنفيذ الأوامر و التعليمات التي تنتهك حقوق الإنسان، لان طاعة المرؤوس – الموظف- للرئيس- المسؤول- يجب أن لا تمتد بأي حال من الأحوال لارتكاب الجرائم او المحرمات.

ولا يعفي الشخص من المسؤولية ومن العقاب إذا ارتكب الجريمة الدولية تنفيذا لأمر حكومة، أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا لأنه لايجوز التذرع او التحجج بطاعة الأوامر و التعليمات لارتكاب جريمة[105].

خلاصة موجزة للمبحث الأول

من خلال تناولنا المفصل لحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، يمكن إن نتوصل لنتيجة جدّ هامة وهي ان الاعتراف الدولي المعاصر- وبشكل خاص في الأمم المتحدة- قد مر بمراحل خمسة أساسية هي:

1-مرحلة ظهور الحق: تتعلق بتشكل مفهوم الحق، وانتقائه وتحديده كمبدأ فلسفي وفكري، وغالبا ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين، وكذلك التطورات الاجتماعية؛

2-مرحلة القبول: وهو إقرار الحق كمبدأ عام ومعترف به من قبل المجتمع الدولي، إن هذا القرار غالبا ما يأخذ شكل إعلان عالمي أو ومبادئ توجيهية ، تتسم بالعمومية وعدم الإلزام؛

3-مرحلة النفاذ : هذه المرحلة تتم من خلال تحديد الحق وتعريفة و تطويره على شكل اتفاقيات دولية ملزمة للدول الأطراف مثل العهدين الدوليين لعام 1966 و الاتفاقيات الخاصة الأخرى....؛

4-مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: وهذه المرحلة تأتي من خلال إنشاء أجهزة و لجان لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية او تقوم على تكوين لجنة تحقيق او تقصي الحقائق ومقرر خاص أو ...ومن خلال تلك الآليات يتم دراسة التقارير و الشكاوى و.... و توجيه النقد الى الحكومات المخالفة؛

5-مرحلة الحماية الجنائية: في هذه المرحلة يبدأ العمل على وضع حد للانتهاكات الواقعة على الحق المعني بالحماية، من خلال نص تجريمي يفرض عقوبات جنائية رادعة علي مرتكبيه،

104- سوسن تمرخان بكة،" الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص102-103.

105- د.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص112-113.

وفي هذه المرحلة الأخيرة – أي المرحلة الخامسة – يمكن القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان تحول من قانون هش ومرن – SOFT LAW – **إلى قانون صلب ومكتمل** – HARD LAW-.

المبحث الثاني :الحماية الدولية لحقوق الانسان على المستوى الإقليمي

ان الاهتمام العالمي المعاصر بحقوق الانسان رافقه اهتمام اقليمي بهذه الحقوق وهو ما تجسد في جميع المنظمات الاقليمية المعاصرة التي نشأت بعد الأمم المتحدة

و على وجه العموم تهدف– اسباب– نظم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان الى :

–دعم وتطوير الحقوق الموجودة على مستوى نظام الامم المتحدة لحقوق الانسان

–الاستجابة للثقافات و الخصوصيات التي تتميز بها كل مجموعة إقليمية

– الاستجابة لحاجيات و المتطلبات الافراد من الحقوق حي تختلف اهمية الحقوق باختلاف المجموعات البشرية

ومن أهم مظاهر الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان يمكن الإشارة إلى مايلي:

المطلب الاول : النظام الاوربي لحقوق الانسان

عانت القارة الأوروبية من إحباط شديد نتيجة لآثار الحرب العالمية الثانية، و لتجديد متطلبات السلم قام الأوربيون بإنشاء المجلس سنة 1949 وقد بني المجلس الأوروبي على مبادئ الديمقراطية،حقوق الإنسان، وحكم القانون وتعزيز الثقافة الأوروبية و دعم القوة الاقتصادية.. وقد تطور التعاون في اوربا من المجلس الأوروبي الي منظمة التعاون والحماية الأوروبية و اخيرا الى الاتحاد الأوروبي، وقد نجت هذه المؤسسات من الحرب الباردة وسقوط الشيوعية

وفي اطار النظام الأوربي لحقوق الإنسان نتناول في البداية الوثائق الاوربية لحماية حقوق الانسان (الفرع الاول) ثم في (الفرع الثاني) آليات حماية حقوق الانسان في الاطار الاوربي.

الفرع الاول: الوثائق الاوربية لحماية حقوق الانسان

اولا– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950

تم التوقيع عليها بمدينة روما، بتاريخ 1950/11/4 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/11/3 ، وتحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ديباجة، وخمسة أبواب، موزعة على (66) مادة. اشتملت الاتفاقية على أهم

الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تركز بشكل كبير على الحقوق المدنية والسياسية[106].

ان هذه الاتفاقية لم تتضمن قائمة متكاملة للحقوق هذا النقص تم تفاديه بموجب مجموعة من البروتوكولات التي أُلحقت بالاتفاقية ابتداءاً من البروتوكول الأول وانتهاءاً بالبروتوكول رقم (14) للاتفاقية ذاتها[107].

ثانيا– الاتفاقيات الأوربية الخاصة

من الاتفاقيات الأوربية الخاصة، الاتفاق الأوربي بشأن تنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء في المجلس الأوربي، و الاتفاقية الأوربية بشأن العمال المهاجرين، والاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية ، والاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال.

ثالثا– الميثاق الاجتماعي الأوربي الموقع عام 1961

فضل الاوربيون تخصيص وثيقة منفصلة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية هي الميثاق الاجتماعي الأوربي الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 1961/10/18 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1965/2/26، وقد اضيفت إليه عدة بروتوكولات معدلة وبشكل عام يهتم الميثاق الاجتماعي الأوروبي بتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، يشتمل هذا الميثاق على ديباجة وخمسة أجزاء.

الفرع الثاني: آليات الحماية في النظام الاوربي

لم يقتصر النظام الأوروبي على وضع الحقوق بل سعى لحماية هذه الحقوق والسهر على تطبيقها وقد اعتمدت اجهزة الحماية على مايلي :

اولا–اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان سابقا

تقوم اللجنة بدراسة الشكاوى و البلاغات الصادرة من الدول والافراد كما قامت بدور هام في مساعدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عام 1953 إلى 1998. حيث كانت تفصل في المنازعات المحالة اليها بشكل ودي– حل ودي– وفي حالة فشلها تحال القضية للمحكمة الاوربية

---

[106]–حول مراحل إعداد الاتفاقية والتوقيع عليها انظر:د. عزت سعد السيد البرعي،"حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي"، مكتبة العاصمة، القاهرة، 1985 ،ص 59-63.

[107] – LAGELEE Guy et MANCERON Gilles, La conquête mondiale des droits de l'homme, (présentation des textes fondamentaux), Editions UNESCO, 1998 ., p 310 – 311.

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[108]

1-نشاتها

تم إنشاء هذه المحكمة سنة 1953. يقع مقرها في ستراسبورغ، لهذه المحكمة اختصاص اجباري بمجرد أن تكون الدولة الاوربية طرف في معاهدة1950.

2-اختصاصاتها

أ-اختصاص قضائي

تفصل المحكمة في القضايا المعروضة عليها -الشكاوى الفردية والبلاغات- والتي سبق وان فشلت فيها اللجنة الاوربية وهذا الي غاية 1998 ومنذ سنة 1998 اصبح يمكن التوجه للمحكمة مباشرة وذلك بعد ان الغيت اللجنة الأوروبية لح ا، وبقيت المحكمة الأوروبية الجهاز الوحيد . ويجب الاشارة ان كل قرارات المحكمة ملزمة- يسهر على تنفيذها جهاز يسمى لجنة الوزراء-.

أ-اختصاص استشاري

يمكن للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أن تعطي آراء استشارية فيما يتعلق بتفسير و شرح الاتفاقيات الاوربية لحقوق الإنسان ويقدّم الطلب الاستشاري من الأجهزة الاوربية والدول الأطراف فيها.

ثالثا : اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

انشا الميثاق الاجتماعي الأوروبي للسهر على تنفيذه ما يسمي باللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية وهي تدرس التقارير والشكاوي الجماعية.

1- **دراسة التقارير** : أي دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الاوربي.

2- دراسة الشكاوي الجماعية : يعتبر من الاجراءات الجديدة دخل حيز التنفيذ اعتبارا من 1998/7/1 اعطي هذا الاجراء الحق للنقابات و المجموعات العمالية و المنظمات غير حكومية بان يقدموا شكاوى جماعية الي اللجنة. ويعد هذا الاجراءا فريدا من نوعه ويهدف لتحسين التطبيق الفعلي للحقوق الاجتماعية ودعم مشاركة الشركاء الاجتماعيين.[109]

رابعا: المفوضية الاوربية لحقوق الإنسان

[108]- د.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق،ص127-128.

[109] - محمد محي الدين، المرجع السابق،ص71-74.

تمت الموافقة على وظيفة المفوض الاوربي حقوق الإنسان في أكتوبر 1997 و أول مفوض لحقوق الإنسان تم انتخابه عام 1999. للمفوض عدة مهام منها عن دعم نشر وتعليم حول حقوق الإنسان وايضا التعرف على الثغرات وقوانين حقوق الإنسان غير مطبقة بالصورة المثلى .

المطلب الثاني :النظام الامريكي لحقوق الانسان

قامت الدول الاميركية بانشاء "منظمة الدول الاميركية " وقد وضع الميثاق الذي انشئ المنظمة الدول في بوغوتا بكولومبيا عام 1948 ودخل حيز النفاذ عام 1953 وتضمن ميثاق المنظمة نصوصا خاصه بحقوق الانسان حيث أكد ضرورة احترام حقوق الإنسان. والاعتراف بالحقوق الاساسية للشحص الانساني دون أي تمييز.

واكد الميثاق ايضا ان حماية حقوق الانسان لم تعد من المجال المحفوظ للدولة – جزءا من السيادة المطلقة –

وعليه نتناول في البداية الوثائق الامريكية لحماية حقوق الانسان (الفرع الاول)ثم في (الفرع الثاني) آليات حماية حقوق الانسان وهي اللجنة الامريكية و المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

الفرع الاول: الوثائق الامريكية لحماية حقوق الانسان

اولا– الاعلان الاميركي لحقوق وواجبات الانسان:

صدر في 02-05-1948 وقد جاء هذا الاعلان في ديباجة و فصلين احدهما للحقوق وهي 28 مادة وآخر للواجبات وهي 10 مواد و عليه فقد شملت مواد الاعلان الامريكي جانبين هما الحقوق سواءا الحقوق السياسية و المدنية[110] و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كما نص على واجبات الفرد تجاه غيره و اتجاه مجتمعه ووطنه.

ثانيا–الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان

توجت جهود المنظمة الامريكية بتبني الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان وهي موقعة في 11/22/ 1969، و دخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18، مع العلم ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان استخدمت كنموذج للاتفاقية الاميركية غير ان الاتفاقية الأمريكية كان نطاقها أوسع فلم تقتصر أحكامها على الحقوق المدنية والسياسية بل شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تتميز الوثائق الامريكية بمجموعة كبيرة من الاتفاقيات والبروتوكولات منها الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب و بإلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري...[111]

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الانسان في المنظمة الامريكية

[110]-OBERDORFF Henri, Droits de l'Homme et libertés fondamentales, Editions Dalloz, Paris, 200 , p 56.

[111] – محمد محي الدين، المرجع السابق،ص76-77.

هناك آليتين لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها ، وهما أولاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وثانياً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

اولا–اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان

قررت منظمة الدول الامريكية أنشاء لجنة أميركية تتعلق بحقوق الانسان في 1960، مقرها في واشنطن، تتكون اللجنة من سبعة أعضاء.

للجنة الأميركية عدة اختصاصات ذات طابع سياسي ودبلوماسي في حقوق الانسان كنشر حقوق الانسان وتنمية الوعي بها..... يحق للأفراد كما يحق للدول الأطراف إلى اللجنة الأمريكية بعرائض،– أي تقديم شكاوى او بلاغات – تفحص اللجنة العرائض المقدمة اليها و تقترح الحل و في حالة فشلها يمكن رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[112].

اولا–المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

1– نشأتها

ظهرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 1979/9/3، ومقرها مدينة سان جوزيه في كوستاريكا تتكون المحكمة من سبعة قضاة تجدر الإشارة إلى أن قبول اختصاص المحكمة اختياري من قبل الدولوأصدرت هذه المحكمة حتى عام 2002، أربعة وتسعين حكماً، كما أعطت سبعة عشر رأياً استشارياً.

2– اختصاصاتها:

أ. اختصاص قضائي: حي تفصل في المنازعات المقدمة اليها سواءا كانت شكاوى او بلاغات و لا بد في هذه الحالة من أن تكون الشكوى او البلاغ قد مرّت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أي ان تدخل المحكمة معلق على فشل اللجنة.

ب . اختصاص استشاري: يمكن للمحكمة أن تعطي آراء استشارية فيما يتعلق بتفسير و شرح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكل اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية، ويقدّم الطلب الاستشاري من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، والدول الأطراف فيها أو من اللجنة[113].

المطلب الثالث : النظام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[112] – محمد محي الدين، نفس المرجع ، ص80-82.

[113]– د.غسان هشام الجندي، المرجع السابق ، ص267-268.

يجمع بين الدول الافريقية عدة عناصر مشتركة اهمها التخلف الذي كثيرا ما يبرر بخضوع الدول الافريقية للاستعمار الاجنبي – هذه حقيقة يراد بها باطل- لقد تعرضت الشعوب الافريقية لكل انواع انتهاكات حقوق الانسان سواءا اثناء الاستعمار او في الحروب الاهلية وبين الدول المتجاورة بعد انسحاب المستعمر.

وفي سنة 1963ظهرت منظمة الوحدة الافريقية بأديس بابا وهي تسعي لتجسد امال الشعوب الافريقية من حرية ومساواة واحترام لحقوق الانسان و إزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا... وفي عام 2000 تم اعتماد نظام الاتحاد الافريقي وقد دخل حيز التنفيذ في 26 مارس 2001 وقد تضمن هذا الميثاق الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن الاتفاقيات الإفريقية الخاصة ، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن مظاهر محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969 المعتمدة في أديس أبابا ، والميثاق الإفريقي لرعاية حق الطفل لعام 1990 المعتمدة في أديس أبابا.[114]

وعليه نتناول في البداية الوثائق الافريقية لحماية حقوق الانسان (الفرع الاول) ثم في (الفرع الثاني) أجهزة حماية حقوق الانسان و هي اللجنة الافريقية و المحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

الفرع الاول : الوثائق الافريقية لحماية حقوق الانسان

–الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب –

صدر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب عن منظمة الوحدة الافريقية من خلال قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ 28-07-1981 ودخل حيز النفاذ في 26-10-1986 وهو معروف أيضا باسم ميثاق بانجول –غينيا- وللاشارة صدقت عليه الجزائر سنة 1987[115].

يتكون الميثاق الافريقي من ديباجة و 68 مادة في شكل ثلاثة اجزاء رئيسية:

الجزء الاول : يتضمن الحقوق و الواجبات– المواد من المادة 01 الى 29

اولا : حقوق الإنسان– الفردية– المواد من 1الى18

اعترفت الدول الأعضاء فى الميثاق بالعديد من الحقوق السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية على غرار ماهو معروف في الاتفاقيات الدولية و الجدير بالذكر ان الميثاق الافريقي لم يفصل بين حقوق الجيل الاول و الثاني بل اعتبرها كل لايتجزا.

ثانيا: حقوق الشعوب – الحقوق الجماعية– فهي المواد من 19 الى 24

114- انظر في تعداد هذه الاتفاقيات ، باسيل يوسف المحامي باسيل يوسف، "دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات"، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ، ص27 وما بعدها.

115-BEKHCHI Mohammed Abdelwahab, « La charte africaine des droits de l'homme et des peuples (étude juridique) », Revue Algérienne des Relations Internationales, n° 6 , ,Alger, 1987, .80-79

هي: –حق تقرير المصير السياسي و الاقتصادي، حق الشعوب في السيطرة على ثرواتها – حق الشعوب فى التنمية – حق الشعوب فى السلام ، الحق فى البيئة.

ثالثا: الواجبات

1–واجبات خاصة بالدول الاطراف – المادتين 25 و26–

2–واجبات خاصة بالافراد – المواد من 27الى 30–

يؤكد الميثاق على واجبات تقع على عاتق كل فرد نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة .

الجزء الثاني: يتضمن تنضيم اللجنة الافريقية والتزامات الدول– المواد 30الى 60–.

الجزء الثالث: اما من المواد 64 الى 68 فهي مواد اجرائية خاصة بالميثاق.

بالاضافة للميثاق ظهرت بعض الاتفاقيات الإفريقية الخاصة ، كاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن مشاكل اللاجئين في أفريقيا ، والميثاق الإفريقي لرعاية حق الطفل .. [116]

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الانسان في افريقيا

اولا– اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

1: تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام .. يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات.

2– اختصاصات اللجنة

أ– اختصاصات غير قضائية –اختصاصات التعزيز–

1– تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في حقوق الإنسان.

2– ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3–تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق[117].

ب–اختصاص الحماية

تلقي بلاغات الدول وشكاوى الافراد وينطبق على الشكاوي نفس الشروط و الاجراءات المعروفة في نظام الامم المتحدة.

ثانيا– المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

116– د.نعيمة عميمر، المرجع السابق ، ص86–90.

117– محمد محي الدين، المرجع السابق ،ص89–90.

1-نشاة و تنظيم المحكمة

صدر البروتوكول المنشئ للمحكمة عام 1997 ودخل حيز النفاد في جانفي 2006، انتخب الاتحاد الإفريقي أول قضاة للمحكمة ا، وعقدت أول اجتماع في جويلية 2006.

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً – من مواطني الدول الأعضاء – المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاق العاليةو.. و أن يكون في المحكمة تمثيلاً للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليدها القانونية الرئيسية. و يعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب. يتولي قضاة المحكمة المنصب لمدة ست سنوات.

2-اختصاصات المحكمة

أ-الاختصاص القضائي

- **الاختصاص الاصلي: تلقي البلاغات** -احالة من اللجنة او احالة من الدول-

– الاختصاص الاستثنائي: تلقي شكاوى من الافراد و المنظمات غير الحكومية

يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، برفع القضايا أمام المحكمة نفس الشروط و الاجراءات المعروفة في نظام الامم المتحدة[118].

ب -الاختصاص الاستشاري

يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير اوتطبيق الميثاق وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.وتقدم المحمكمة استشاراتها بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية[119].

وفي السنوات الاخيرة ظهرت مايسمي بالشراكة الجديدة من اجل تنمية افريقيا **NEBAD**وهي تعتمد على الحكم الراشد من اجل تحقيق التنمية وحماية حقوق الانسان – وله بعد سياسي وبعد اقتصادى وبعد حقوق الانسان[120].

خلاصة موجزة للمبحث الثاني

بالنسبة للدول الأوروبية فقد نجحت بشكل عام في إقامة أجهزة لها صلاحيات واسعة تضمن احترام حقوق الإنسان ، غير ان تلك الحقوق والضمانات ماتزال موجهة لادرجة الاولي نحو المواطنين من اصول أوروبية، وبالنسبة

---

118 – نفس المرجع ،ص93-94.

119– د.غسان هشام الجندي، المرجع السابق ، ص283.

120- د.نعيمة عميمر، المرجع السابق ، ص186-189.

للدول الأمريكية فقد حاولت اتباع النموذج الاوربي لحقوق الانسان ، اما بالنسبة للدول الإفريقية فان الميثاق الافريقي يركز علي الحقوق الجماعية القائمة على التعاون بين دول المجتمع الدولي- خاصة الدول المتقدمة منها – وبين افراد الشعب.

المبحث الثالث :الحماية الداخلية لحقوق الإنسان–دراسة حالة الجزائر–

ان تقرير حقوق الإنسان وجعلها موضع التطبيق في تطور ملموس على الصعيد الدولي والاقليمي ، ولكن هذه المسيرة لن تعطي ثمارها ، إلا بضمان بإقرار الحقوق و ادماجها في التشريعات الوطنية ، وإيجاد المكانة الدستورية المناسبة لها ، وذلك أ ضمن وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان وعلى هذا الاساس نتناول حقوق الانسان في الجزائر بما لها وما عليها

المطلب الاول: النصوص القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

ادرجت الحقوق والحريات الأساسية الواردة في المواثيق الدولية، في مختلف الدساتير و التشريعات الجزائرية، وهو ما يبين سعي الجزائر إلى تكريس ما ورد من مبادئ دولية في القوانين الوطنية.

الفرع الاول: تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية– دسترة حقوق الانسان–

عرفت الجزائر منذ الإستقلال أربعة دساتير، جاء كل منها في سياق سياسي و إقتصادي و إجتماعي خاص، إلا أنها تشير لتمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية.

أولا : دستور 1963 تضمن نصوصا تؤكد على أهمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، إجتماعية، ثقافية أو إقتصادية إلا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات، نظرا لإحتكار السلطة من الحزب الواحد ، ونظرا لتبني الإتجاه الإشتراكي.

ثانيا : دستور 1976جاء دستور 1976 ليؤكد على أهمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ولياكد ايضا على التوجه الإشتراكي، ونظام الحزب الواحد.

والملاحظ هنا بالنسبة للتجربة الدستورية الجزائرية قبل 1989ان حقوق الإنسان لم تشكل أولوية في أعين من حكموا الجزائر، لان الأهمية حسبهم أعطيت لبناء الدولة ، و الحفاظ على الوحدة الوطنية -- بتكريس الملكية العامة والأحادية الحزبية – باختصار كان ينظر لحقوق الإنسان على نتاج الحضارة الغربية –خصوصا السياسية– وانها ليست ضرورية في بلد مازال يحتاج إلى أساسيات الحياة.

ثالثا: دستور 1989

رسم دستور 1989 معالم تغيير نظام الحكم من إتجاه إشتراكي إلى رأسمالي إقتصاديا و من احادي الي تعددي سياسيا و إشتمل الدستور على عدة مواد تكرس الحقوق و الحريات و نتيجة لصعوبة تطبيق هذه المبادئ واقعيا–

الانتقال المفاجئ ادى لبروز صراع دموي- ، دخلت الجزائر في مرحلة تسودها التجاوزات و الإضطرابات الامنية و السياسية وقد نتج عنها ، نتج عنها إعلان حالة الطوارئ.....

رابعا: دستور 1996-

يسعى دستور 28 نوفمبر 1996 إلى بناء ما يسمى ب" دولة الحق والقانون"، وقد جاء الفصل 04- من الباب الاول- في الدستور مخصصا بكامله لحقوق الإنسان والحريات. وتضمنت المادة 32 مبدا جوهريا هو ان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تشكل الموروث المشترك لكل الجزائريين والجزائريات. كما تنص المادة 178 في فقرتها الخامسة على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بالحريات الأساسية ولا بحقوق الإنسان والمواطن[121].

يؤكد دستور 1996 في ديباجته بأن الشعب الجزائري ، قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وان له القدرة على تحقيق العدالة والمساواة وضمان الحرية لكل فرد ، وأن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية. ومن الحقوق المكرسة في دستور 1996 نذكر مايلي:

1- الحقوق السياسية و المدنية

– مبدأ وحق المساواة المادة 29

يعتبر مبدأ وحق المساواة الاساس الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر -العدل أساس الملك- والمساواة تكون في الحقوق و الواجبات

المساواة في الحقوق – مثل المساواة في الحقوق السياسية المساواة في تولي الوظائف العامة وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة ، و المساواة أمام القضاء.

وبالنسبة للمساواة أمام التكاليف والاعباء العامة مثل – المساوة في اداء الخدمة العسكرية و المساوة في دفع الضرائب

– ---الحق في الجنسية المادة 30 *الحق في الأمن و في السلامة الجسدية المادة 34 و المادة 47:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في حالات محدودة بالقانون وطبقا لأشكال التي نص عليها

-حرية العقيدة والتعبير: المادة36:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" – المادة 38" : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي."

[121]- د.بوبكر عبد القادر،" محاضرات في حقوق الانسان،كلية الحقوق، جامعة الجزائر"، السنة الجامعية 2008-2009، ص52-53. (منشورة)

- سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل انواعها و الحق في الحياة الخاصة : المادة 39:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة مواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون

-حرمة المسكن: المادة 40:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه".

-حرية الإعلام و والتعبير وحرية الاجتماع و الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية لتعبير عن آراء وجهات نضره بالخطب وندوات المحاضرات المادة 41و 42و 43 من الدستور الجزائري حرية الانتقال والاقامة : يقصد بها الحق في التنقل أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن المادة 44:"يحق لكل مواطن تمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يختار بحرية موطن إقامته"

قرينة البراءة – المادة 45 عدم رجعية القوانين المادة 46.

2- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

-حرية التجارة و الصناعة: المادة 37:"حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون -حق الملكية: من العقارات و المنقولات و حرية التصرف فيها المادة 52

- حق التعليم: المادة 53:" حق في التعليم مضمون"- الحق في الصحة:المادة 54. "الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها "

-الحق في العمل المادة 55- الحق النقابي المادة 56 -الحق في الاضراب 57

-حق حماية الطفولة والشبيبة والأسرة: باعتبارهم دعامة المجتمع وقاعدته الصلبة المادة(58) " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"؛

-حق الرعاية الاجتماعية ، حيث يقع على عاتق كل دولة الالتزام برعاية أفرادها ، وكفالة معيشتهم ورعايتهم في حالة العجز اوالفقر او الشيخوخة بما يكفل لهم حياة كريمة ، ولقد ورد في المادة(59) "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به و عجزوا عنه نهائيا مضمونة"

3- الحقوق الجماعية : وردت هذه الحقوق في نص المادة المادة 27 من الدستور الجزائري بقولها" الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري" .

وقد تم تعديل دستور 1996 في سنة 2002 بما يكرس و يطو الحق في الهوية الامازيغية الي لغة وطنية ، وتعزيزا لحضور المرأة ....وتوسيع حجم مشاركتها في المجالس المنتخبة تم تعديل دستور الجزائر جزئيا في نوفمبر2008.

الفرع الثاني: تكريس حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية الاخرى

لقد اصدرت الجزائر عدة قوانين – عضوية وعادية – تكرس ماجاء في النصوص الدستورية كما أدخلت الجزائر تعديلات على عدد من النصوص التشريعية بهدف مطابقتها مع التزاماتها الدولية، الصكوك الدولية المصادق عليها.

لأغلب القوانين علاقة بحقوق الانسان فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة ومنع التعذيب والمساس بكرامة الاشخاص وملكيتهم ...اي انه يعاقب على الجرائم المرتكبة ضد حقوق الانسان والقانون التجاري ينظم حرية التجارة و الصناعة و القانون المدني الذى ينم الحق في الملكية الخاصة و حقوق البائع والمشتري و المؤجر و المستاجر...

ومن القوانين التي تم تعديلها بهدف مطابقتها مع التزاماتها الجزائر الدولية نذكر مايلي:

قانون الجنسية: الذي يكرس الحق في الجنسية ومن أهم المكتسبات في مجال قانون الجنسية الجزائرية تلك التي جاء بها التعديل بموجب بالأمر رقم 05-01 بهدف حماية الأطفال في مجال الجنسية حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم طبقا للمادة 6 التي تنص على أنه "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية". هذا إضافة إلى الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية.

تعديل قانون الاسرة في سنة 2005 بما ينص على المساواة بين المراة و الرجل في سن الزواج -19 سنة- كما صدرت وعدلت عدة قوانين عضوية وعادية منها قانون الانتخاب – الحق في الانتخاب – وقانون الصحافة و الاعلام – حرية الراي و التعبير و قانون الاحزاب اسياسية –

كما عدل **قانون ادارة وتنظيم السجون** اتخذت وزارة العدل الجزائرية سياسة جنائية وقائية والعمل على إدماج النزيل تدريجيا داخل المجتمع، وكانت مؤشرات هذه السياسة من خلال الاهتمام بالنزلاء وتحسين اوضاعهم داخل المؤسسات العقابية – مايسمى بانسنة السجون-[122]

الفرع الثالث: مصادقة الجزائر على اتفاقيات حقوق الانسان

-مع دراسة لمبدا سمو معاهدات حقوق الإنسان على القانون الداخلي-

1 -مصادقة الجزائر على المواثيق العالمية

قبلت الإعلان العالمى لحقوق الإنسان واعلنت ذلك في دستور سنة (1963) ، صدقت على اتفاقية منع الابادة الجماعية الاتفاقيةالخاصة اللاجئين في سنة (1963) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1966) و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1972)"العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1989)، كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989) المتعلق بقبول الشكاوى الفردية،

[122]– د.بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص54-55.

و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1989)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1993)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(1996) "، المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (سنة 2004). و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2005). صدقت الجزائر كذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المصادقة على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريف البر والبحر والجو..اتفاقية منع الاختفاء القسري سنة 2007.[123]

2- مصادقة الجزائر علي المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت الجزائر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر ممنظمة مؤتمر التعاون الإسلامي في العام 1990، وانضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983) صادقت عليه في 1986 و. كما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدَّل"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو 2004، و صادقت عليه في 2006. وتشارك الجزائر في برامج ومبادئ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء.

3- تحفظات الجزائر على اتفاقيات حقوق الإنسان

تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها، ومنها :

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": تحفظت الجزائر على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وربطته بعدم تعارضها مع قانون الأسرة- خاصة في مسالة الميراث –، كما تحفظت الجزائر بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة- الجنسية تمنح برابطة الدم من الاب وليس الام- وقد سحب هذا التحفظ وتم اقرار المساواة بين الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء

–اتفاقية حقوق الطفل": تتحفظ الجزائ و تفسر حق الطفل في حرية الفكر والدين، بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، كما تفسر حاجة الطفل اليتيم للرعاية بنظام الكفالة وليس التبني..... [124]

4- دراسة لمبدا سمو معاهدات حقوق الإنسان –المصادق عليها والمنشورة –على القانون الداخلي

[123]– د.بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص65.

[124]– حبيب خداش،"الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الانسان"، مجلة المحاماة ، العدد الاول، ماي 2004،71-73.

ان معاهدات واتفاقيات حقوق الانسان المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية تصبح جزءا من القانون الجزائري وتبعا لذلك يسمح للمواطنين والافراد والقضاة و المحاميين الاعتماد علي مثل هذه المعاهدات للمطالبة بالحقوق المنصوص عليها .وبالتالي تصبح المعاهدة الدولية وسيلة متاحة امام المواطنين للمطالبة بحقوقهم .

وفيما يتعلق بمكانة –تدرج- المعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري فان المعاهدات الدولية اسمى – لها الاولوية – من القوانين الجزائرية.

ان الاساس القانوني لهذا السمو هو المادة 132 من الدستور الجزائري التي تؤكد اولوية القانون الدولي على الداخلي حيث جاء فيها ان " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون" كما اكد المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 20-اوت 1989 على ان المعاهدة الدولية وبمجرد المصادقة عليها ونشرها تدمج وتسوا على القانون الوطني.

غير ان هناك اختلافا بين أساتذة القانون الدولي في الجزائر حول المقصود بسمو المعاهدة الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي ، فهناك رايين:

الرأي الأول: سمو المعاهدة على الدستور : يرى أصحاب هذا الاتجاه ان المعاهد تسموا على كل فروع القانون الداخلي الجزائري بما فيها الدستور- هو رأي اغلب أساتذة القانون الدولي-

الرأي الثاني: سمو الدستور على المعاهدة: يرى أصحاب هذا الاتجاه ان المعاهد تسموا على كل فروع القانون الداخلي الجزائري ماعدا الدستور الذي يسموا على المعاهدة – رأي أساتذة القانون الدستوري-

المطلب الثاني: آليات ومؤسسات حقوق الإنسان في الجزائر

لا يكفي النص على الحقوق في الدساتير والقوانين الخرى و ادماج الاتفاقيات في القوانين الداخلية بل يجب السعي الى تطبيق الحقو في الحياة العامة للجزائريين لذلك يتوفر في الجزائر عدة اجهزة و مؤسسات تهدف لحماية حقوق الإنسان ومنها:

الفرع الاول : لمحة عن اهم المؤسسات الوطنية السابقة لحقوق الانسان

1-الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان:

ظهرت هذه الوزارة في سنة 1991 في ظل حالة الطوارئ التي عرفتها البلاد وكان هدفها الاساسي المساعدة في ضمان حقوق المواطنين ...لكن سرعان ما تم الغاؤها سنة 1992- في عهد المجلس الاعلي للدولة- وتم استبدالها بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.

2-المرصد الوطني لحقوق الانسان :

انشئ في سنة 1992 في فترة شهدت فيها الجزائر اضطرابات سياسية وامنية وارتكبت فيها جرائم مروعة وقد سعي المرصد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان و تقديم توصيات ومقترحات إلى الجهات الرسمية والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. بنشر ثقافة حقوق الإنسان و إعداد التقارير إلى رئيس الجمهورية...ونظرا للانتقادات التي وجهت لهذا الجهاز تم الغاءه سنة 2001 لتحل محله اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

3- وسيط الجمهورية

انشئ سنة 1996 والغي سنة 1999 مهمته الأساسية هى تلقى شكاوى الجمهور اعتراضا على قرارات أو أفعال من جانب الإدارة العامة وحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطة وإخضاع الحكومة والعاملين بها إلى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور.تعد مؤسسات "الأمبودسمان" إحدى الآليات المهمة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة واستخدام السلطة، - يعرف في الاسلام بديوان المظالم- [125].

الفرع الثاني: دور الاجهزة الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

1- دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان

تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين فى الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاماً أو محكومين.

ويختص القضاء الإدارى- المحكمة الإدارية و مجلس الدولة- بمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها ومواجهة التعسف في استعمال السلطة.

القضاء العادى -المحاكم المحاكم الإبتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا- وسيلة اساسية في حماية لضمان حقوق الأفراد نحو تطبيق المحاكم للقانون تطبيقا صحيحا[126].

اما بالنسبة للمجلس الدستوري فانه يراقب دستورية القوانين فإذا تبين له صد ور قانون لم يراع أحكام الدستور التى تحمى حقوق الإنسان المنصوص عليها فى الدستور فإنها تقضى بعدم دستورية هذا القانون مما يترتب عليه إلغاء القانون[127].- المجلس الدستوري يمثل الرقابة السياسية وليس القضائية-

2- دور السلطة التشريعية- البرلمان- في حماية حقوق الإنسان:

---

[125]- د.بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص57.

126- د.نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص199.

[127]- د.غضبان مبروك" ضمانات الحريات السياسية في النظام الجزائري"، محاضرة القيت في اليوم الدراسي حول ضمانات الحريات السياسية، المجموعة البرلمانية لحركة النهضة، بنزل السفير يوم 08 اكتوبر 2001، ص8-9. (منشورة)

يفترض ان تقوم السلطة التشريعية بدور اساسي في حماية حقوق الإنسان من خلال القوانين التي تشرعها او تعدلها او تناقشها او حتي ترفضها بما يضمن حقوق المواطنين وتتوافر فى المجالس النيابية في كل العالم لجان برلمانية مختصة بحقوق الإنسان، وهي تحمل في الجزائر تسمية لجنة الحقوق والحريات.

3–الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 بهدف ترقية حقوق الأسرة و المرأة والطفولة و وأسند لها عدة مهام – سياساتية وتخطيطية وإشرافية – تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل إعلام ....الخ.

4–دور الأحزاب السياسية: تعد الحزاب وسيلة سياسية لحماية وترقية حقوق الانسان حيث يعد هذا الموضوع هدفا تلتقي فيه جميع البرامج و الانظمة الحزبية[128].

5– دور الجمعيات والنقابات: تعمل الجمعيات و النقابات على حماية حقوق المواطنين خاصة اذا كانت متعلقة ببعض القطاعات العمالية او بعض الفئات الضعيفة وتتنوع بل تكثر هذه الجمعيات التي بلغ عددها منذ سنة 1988 خمسين الف جمعية غير ان الجمعيات الاكثر نشاطا هي تلك التي تدافع عن حقوق المرضى و حقوق المعاقين والاطفال و خاصة النساء ويبرز أيضا دور النقابات العمالية في الدفاع عن حقوق العمال.

6– دور المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان

تعد المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان– هي شخص من اشخاص القانون الداخلي–، وبل ويعتبر وجودها في بلد ما، ومدى حريتها في العمل أحد المعايير الرئيسية للحكم على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان. تقوم هذه المنظمات غير الحكومية على أساسا طوعى، ولا تستهدف الربح، وتعمل باستقلال عن الحكومات.

تخضع هذه الجمعيات في تنظيم إجراءات تأسيسها وإشهارها ومتابعة نشاطها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات و شهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان مثل: "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" (1985)؛ و فرع لمنظمة "العفو الدولية/الجمعية الجزائرية" (1989).

7– دور وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام– وتحديدا المستقلة– . دوراً حاسماً في التأثير على مسار حقوق الإنسان سواءا بنشر هذه الحقوق او من خلال دورها الرقابي، وقدرتها على إثارة القضايا والانتهاكات المختلفة، وتوفير المعلومات الخاصة بها و شهد القرن الحالى انتشار الإعلام الإلكترونى والمدونيين والتطور الكبير فى نظام الاتصال[129].

[128]– د.غضبان مبروك، نفس المرجع، ص12.

وتعرف الجزائر تطورا ملحوظا على مستوى الصحافة المكتوبة التي وصل عددها 52 صحيفة يومية و98 صحيفة أسبوعية و 43 صحيفة دورية، اضافة لفتح المجال مؤخرا امام حرية انشاء القنوات والاذاعات الخاصة.

8- دور اجهزة التعليم والتكوين

يقوم الوسط التعليمي و التربوي و الاكاديمي بدور فعال في مجال حقوق الانسان من خلال الندوات والملتقيات والمنشورات و نظرا لاهمية هذا الموضوع أدمج في البرامج التي يتم تدريسها في طور التدرج ومابعد التدرج في الجامعات الجزائرية سواءا في معاهد الحقوق اوالصحافة اوالعلوم السياسية.. كما تدرس في عدة مدارس عليا كالمدرسة الوطنية للقضاء و الشرطة والمدرسة الوطنية للإدارة وفي مدارس الدرك الوطني، والجيش الشعبي الوطني..... [130]

9-اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

وبمبادرة من وزارة العدل، تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني سنة 2008 [131]. تتشكل من 19 ممثلا لمختلف الوزارات وهيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني، تقوم بعدة مهام منها، اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .كما تعمل على تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات ذات صلة بالقانون واقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الجزائري مع قواعد القانون الدولي الإنساني ، هذا إضافة إلى إجراء كل الدراسات التقييمية الضرورية لأداء مهامها ، وكذلك دعم التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال ، بالإضافة إلى تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى[132].

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

– هيئة مستقلة، الاستشارية ورقابية–

تعد المؤسسات الوطنية المتخصصة إحدى الآليات المهمة للنهوض بحقوق الإنسان، بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانية الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التى تعرقل إعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، وتحظى المؤسسات الوطنية المتخصصة بحقوق الإنسان بتشجيع من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق

---

[129]– د.غضبان مبروك، المرجع السابق، ص13.

130- د.نعيمة عميمر، المرجع السابق،، ص199.

[131]– وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 -163 المؤرخ في 4 جوان 2008 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2008.

[132]– شوقي سمير،" القانون الدولي الانساني" محاضرة القيت في المدرسة الوطنية للحوامات بعين ارنات –سطيف- يوم 19افريل 2011. (غير منشورة)

الإنسان، لانها تساهم فى تعزيز التعاون والتنسيق في مسائل حقوق الإنسان كما تضع الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لاستقلال هذه المؤسسات، وامتلالكها لقدرات أدائها وظائفها -تعرف بمبادئ باريس لعام 1993 -وأهمها الاستقلال القانونى، والاستقلال المالى، واستقلال إجراءات التعيين والإقالة لأعضاء المؤسسات الوطنية، وكفالة التعددية فى تشكيلها. وتعد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر المؤسسة الوطنية الرئيسية المختصة بحقوق الانسان[133].

اولا: تعريف "ل و ا ت ح ح ا" وتشكيلتها

تم تأسيس "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الانسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 71-01 الصادر في 25 مارس 2001، واعتبرت مؤسسة عمومية مستقلة تعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور و حقوق وحريات المواطنين.

تتشكل اللجنة من 45 عضوا من بينهم 13 امراة يعين اعضاؤها من رئيس الجمهورية بمراعاة التمثيل الاجتماعي و التنظيمي وايضا باقتراح من الجمعيات والنقابات والقطاعات الوزارية ...ويعينون بمرسوم لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد كما يعين رئيس اللجنة من رئيس الجمهورية[134].

ثانيا: صلاحيات ومهام اللجنة الوطنية الاستشارية

1- تكلف اللجنة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان وتتصل بالهيئات المعنية لاتخاذ التدابير المناسبة.

2- تقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان والمساهمة في التعليم والتحسيس والاعلام....بالحقوق.

3- تشجع الدولة على الانضمام والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و تسعى لضمان مواءمة القوانين الداخلية للدولة مع التزاماتها بموجب المواثيق الدولية.

4- تقدم أراء و توصيات ومقترحات ذات صفة استشارية إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية بالدولة.

5-تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان يتم تقديمه إلى رئيس الجمهورية

6- في اطار مهامها على المستوى الخارجي تعمل اللجنة على تطوير التعاون في مجال حقوق الانسان خاصة مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية و غير الحكومية الدولية وتشارك في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بموجب التزاماتها المتفق عليها.

وباختصار يفترض ان اللجنة جهاز للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان[135].

---

[133]- د. نادية خلفة، " آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة في بعض الحقوق السياسية-" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2009-2010، ص104.

[134]- د.بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص58.

135- د.نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص201-204.

ثالثا: الانتقاد الموجهة للجنة الاستشارية وطرق الاصلاح

1. نظرا لإنشائها بموجب مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية، لا تستطيع اللجنة أن تعمل على نحو مستقل- الأصلح ان تنشا بموجب نص دستوري أو قانون عضوي، وليس بقرار من السلطة التنفيذية- .

2. تعيين رئيس اللجنة و حتى الأعضاء وفق انتماءهم المؤسسي (القطاع العام، والنقابات، والجمعيات، وما إلى ذلك) كما يتميز النهج المتبع في عملية تعيين الأعضاء في اللجنة، بطابع متكتم يفتقر إلى الشفافية،كما أن إجراءات الاختيار ليست معروفة- الأصلح ان يكون الاختيار مثلا مسؤولية لجنة الحقوق والحريات في المجلس الشعبي الوطني، أو تضطلع به لجنة خبراء مستقلين...وتقدم للرئيس من أجل الموافقة-.

3. لا تتعاون اللجنة الوطنية الاستشارية مع النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان بما يكفي- الاصلاح يتمثل في ضرورة تفتح اللجنة بما يكفل حقوق الانسان-[136]

4. لا تملك اللجنة الوطنية أي وجود في المجال العلني، باستثناء بعض البيانات و التقرير الذي تسلمه لرئيس الجمهورية- الاصلاح عرض التقرير السنوي على الرئيس والبرلمان؛ وأيضا عرض كل الدراسات والتحقيقات المهمة على البرلمان وعلى السلطات الرقابية الاخرى ، ...- .

5. لا تقيم اللجنة أي علاقات مع المنظمات غير الحكومية المستقلة، أو مع مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر- الاصلاح هو ضرورة تفتح اللجنة داخليا-.

6- لا ترد الهيئات الرسمية للدولة والهيئات القضائية إلا نادرا على الشكاوي و القضايا المرفوعة اليها – الاصلاح هو ان يشترط على الهيئات الحكومية اوغيرها الرد في أجل ستين يوما على اللجنة-.

7- لا تملك اللجنة الموارد البشرية والمالية الكافية من أجل المعالجة الفعالة لمسائل حقوق الإنسان - الاصلاح هو الحصول على الموارد الإضافية (البشرية والمالية) الكافية للسماح وبالخصوص من أجل استعمال خبراء إضافيين وفتح عدة مكاتب جهوية-[137].

---

[136]- اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان (ل ت د) " تقرير حول زيارة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان للجزائر" من 13 إلى 17 سبتمبر 2011. ص05-09

[137]- انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد"الدورة الرابعة والأربعون جنيف، 3-21 أيار/مايو 2010 رمز الوثيقة ،E/C.12/DZA/CO/4 الصادرة بتاريخ 07جوان 2010 . نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/DZA/4) في جلساتها 6 و7 و8، المعقودة يومي 5 و6 أيار/مايو 2010 (E/C.12/2010/SR.6 و SR.7 و**8**.SR)، واعتمدت في جلستها 20، المعقودة في 17 أيار/مايو 2010، ملاحظات ختامية.

خلاصة موجزة للمبحث الثالث

حرصت الجزائر على مطابقة المنظومة القانونية لحقوق الإنسان الجزائري ، مع الضوابط والمعايير الإنسانية الدولية ، ومع مقتضيات المحيط الاقتصادي الاجتماعي والسياسي الجزائري ، وسنت ترسانة من النصوص التشريعية –العضوية والعادية– ؛ لتنظيم ممارسة حقوق الإنسان والمواطن المدنية والاقتصادية والاجتماعية و السياسية ، ورغم الضمانات المكرسة دستوريا وقانونيا وقضائيا وسياسيا فان المهم ليس القانون الجيد بل التطبيق الجيد.

خلاصة

ان هذه الدراسة لموضوع حقوق الانسان جعلتنا نتوقف عند بعض الملاحظات الرئيسية وهي:

–النسبة لنصوص حقوق الانسان وجدنا انها كثيرة ومتعددة ومفصلة ومتشابهة ففي العديد من الحالات نصادف نفس الحقوق والنصوص في المواثيق العالمية و الاقليمية والداخلية.

–وبالنسبة لاجهزة وآليات حماية حقوق الانسان وجدناها ايضا كثيرة ومتعددة سواءا على مستوي منظمة الامم المتحدة –الاجهزة العالمية– اوعلى مستوي الاجهزة و الاليات الاقليمية ، وهذه الاجهزة متفاوتة الفعالية

–اما علي المستوي الداخلي فقد تنوعت وتوسعت تشريعات حقوق الانسان غير ان العبرة ليست بالنصوص بل بتطبيق الحقوق وتكريسها في الحياة اليومية للمواطنين.

لقد أثبتت التجارب و الوقائع أن الجهود الدولية لا تستطيع وحدها ضمان الحقوق وحمايتها بل يجب الاعتراف ان حماية حقوق الأفراد وتعزيزها هي مسؤولية الدولة بالدرجة الاولى وفي مرحلة ثانية هي مسؤولية مشتركة بين المجتمع الدولي و المجتمعات الوطنية وبالتالي يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها إحتراما لمبدأ السيادة، غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير– نتيجة حرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة أو كون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه– يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية.

وباختصار تتضمن فكرة المسؤولية عن حماية حقوق الانسان ثلاث مسؤوليات محددة تشكل نهجا متصلا و متكاملا ومراحل متسلسلة وهي:

1– **مسؤولية الوقاية والمنع**: وتتمثل في اتخاذ كل التدابير الوقائية لمنع نشوب النزاعات و الانتهاكات من خلال معالجة أسباب الصراع الداخلي ومن خلال ضمان حقوق المواطنين(المرحلة الاكثر اهمية)

2– مسؤولية رد الفعل والتدخل : في حال فشل الدولة اوتسببها في الانتهاكات (فشل المرحلة الوقائية) يتدخل المجتمع الدولي بالتدابير المناسبة، وهذه التدابير قد تشمل تدابير عقابية غير عسكرية (كالعقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية ..) وفي أقصى الحالات التطرف التدخل العسكري كملاذ أخير.

3– مسؤولية إعادة البناء: بعد التدخل (غير العسكري او العسكري) تترتب عدة اثار مدمرة على الدولة لذلك تتمثل هذه المرحلة في تقديم مساعدة متكاملة، بعد التدخل خاصة العسكري، من اجل الإنعاش والتعمير والمصالحة وحفظ النظام واقامة العدل ...اي إعادة بناء المجتمعات الممزقة.

وينبغي ان يتم التركيز على الوقاية والمنع اما استعمال القوة فينبغي ان يكون الحل الاخير خاصة ان العناية الدولية بحقوق الانسان لم تكن في كثير من الاحيان الا بحسب ماتقتضيه مصالح الدول الكبرى بحيث تحولت حقوق الانسان الى شعار ووسيلة تسّهل التدخل.

وفي الاخير ننهي هذا الموضوع المفتوح بما قاله " مونتيسكيوا " في كتابه روح القوانين بانه

" لاينبغي ان يتم المرء موضوعا اتماماكاملا، مما لايدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية ان تجعل الآخرين يقرأون ، بل ان تجعلهم يفكرون " ...

تمّ بحمد الله

ملاحق

1/ الحقوق والحريات في الدستور الجزائري

المادة 27 : الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري.

المادة 28 : تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

الفصل الرابع : الحقوق والحريات

المادة 29 : كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة 30 : الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة 31 : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 32 : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته.

المادة 33 : الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون.

المادة 34 : تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان.

ويُحظَر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المادة 35 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة 36 : لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي.

المادة 37 : حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 38 : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة 39 : لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 40 : تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 41 : حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 42 : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو

جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يُحظَر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

المادة 43 : حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

المادة 44 : يحقّ لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة 45 : كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة 46 : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة 47 : لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة 48 : يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية.

المادة 49 : يترتب على الخطإ القضائي تعويض من الدولة.

ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المادة 50 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتَخِب ويُنتخَب.

المادة 51 : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

المادة 52 : الملكية الخاصة مضمونة.

حق الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 53 : الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

المادة 54 : الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.

المادة 55 : لكل المواطنين الحق في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

المادة 56 : الحق النقابي مُعترَف به لجميع المواطنين.

المادة 57 : الحق في الإضراب معترف به، ويُمارَس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

المادة 58 : تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

المادة 59 : ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.

2/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1 يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2 لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد،أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة 3 لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4 لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5 لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6 لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7 الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8 لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9 لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10 لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11 1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12 لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13 1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14 1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15 1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16. **1**للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17 1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18 لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19 لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20 1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21. **1** لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22 لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23 . **1**لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24 لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25 1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26 1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27 1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28 لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29 1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30 ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

المراجع والمصادر

اولا: باللغة العربية

1-الكتب

- د.ابراهيم أحمد خليفة، "الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية،" دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، الاسكندرية،2007.

-د. أحمد أبو الوفا،"الحماية الدولية لحقوق الانسان، في اطار الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

- د. أحمد الرشيدي – حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الأولى، 2003.

- باسيل يوسف بجك،" العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية وتحليلية"، الطبعة الأولى، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2006.

- باسيل يوسف، "دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات"، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002.

- د.بطاهر بوجلال،"دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،2004.

- د.جابر ابراهيم الراوي،"حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية"،دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،عمان، 2010.

– د. جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان : دراسات في القانون والشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1998 .

– حاج حسين الصديق حيدر،" دور منظمة الأمم المتحدة في ظل نظام العالمي الجديد"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

– د.حسام أحمد محمد الهنداوي،"التدخل الدولي الإنساني– دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

– د. سوسن تمرخان بكة،" الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

– د.صلاح الدين بوجلال ،"الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى،2010.

– د.عامر الزمالي "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ، المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس ، 1997.

– د.عبد الكريم علوان،" الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الانسان، " الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، عمان.

– عبد الرحيم محمد الكاشف،" الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دراسة مقارنة حول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير و حماية الحقوق التي تضمنها العهد و المبادئ التي أرستها في هذا الخصوص"، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

– عبد الله علي عبو سلطان، "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، دار دجلة،2007.

– عصام محمد الزناتي،" حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

– عصام عبد الفتاح مطر،" القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية"، دار الجامعة الجديدة، 2008.

– د.عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

– د.غسان هشام الجندي،" الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الانسان"، دون دار النشر، الطبعة الاولى، عمان ، 2012.

– دعزت سعد السيد البرعي،"حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي"، مكتبة العاصمة، القاهرة، 1985.

– علي عبد القادر القهوجي،" القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت.

– د.فاتنة أحمد عبد العال،" العقوبات الدولية الاقتصادية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- فرانسواز بوشيه سولينيه،-ترجمة محمد مسعود-" القاموس العملي للقانون الدولي الانساني" دار العلم للملايين الطبعة الاولى اكتوبر 2005.
- د.فيصل شنطاوي،"قانون حقوق الانسان"،دار مكتبة الحامد للنشروالتوزيع، الطبعة الثانية،2001 .
- د.قادري عبد العزيز، "حقوق الانسان"، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006.
-كلوديو زانغي" الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الاولى،2006 .
- لعسيري العباسية،" حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، طبعة 2006.
- ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة، اليونيسكو، باريس، 2009.
-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر التوزيع، 2008،عمان.
- د.محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى،" القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2005.
- د.محمود شريف بسيوزني،" المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002.
- د.محمود اسماعيل عمار، "حقوق الانسان بين التطبيق و الضياع"، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان،2002.
- محمد محي الدين،"محاضرات في حقوق الانسان"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2011.
-د . منتصر سعيد حمودة، "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة.
-د .محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام و الاعلان الامم المتحدة، نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الرابعة 2005.

2- المقالات

- جاك موران الطابع،" الذاتي والمتقارب للقانون الإنساني وحقوق الإنسان" المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ،عدد 30، لعام 1993.
-د.جعفر عبد السلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 43، المجلد الثالث، 1987.
- جون فليب لافولبيه،" التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني"، منشور في " القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية"، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003.
-ديفيد فايسبروت وبيغي ل. هايكس،" تنفيذ حقوق الإنسان و القانون الإنساني في المنازعات المسلحة " تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في النزاعات المسلحة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة، عدد 30 لعام 1993.
- حبيب خداش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الانسان،مجلة المحاماة، العدد الاول، ماي 2004،

-شوقي سمير "الحدود الفاصلة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد03 لسنة 2009.

- شوقي سمير، " التعويض عن الأضرار في الدولي الإنساني " المجلة المغربية للفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية، مسؤول النشر صلاح الدين دكداك، العدد06 -2013.

- عبد الحفيظ أوسكين "صاحب المظالم وبسط عهده"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، معهد الحقوق، العدد02، 1993.

3-الرسائل والمذكرات

- مولود أحمد مصلح "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان" مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك ، سنة 2008.

- د. نادية خلفة، " آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة في بعض الحقوق السياسية-" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2009-2010.

4-الملتقيات والمداخلات

- شوقي سمير، " القانون الدولي الانساني" محاضرة القيت في المدرسة الوطنية للحوامات بعين ارنات —سطيف- يوم 19افريل 2011. (غير منشورة)

- شوقي سمير، " المنظمات الحقوقية في مواجهة ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب" محاضرة ملقاة في الملتقي الدولي الاول حول :" الثورة الجزائرية و القانون الدولي" المنعقد يومي 02-03- نوفمبر2009، كلية الحقوق، بجامعة المسيلة.(غير منشورة)

- د.غضبان مبروك" ضمانات الحريات السياسية في النظام الجزائري"، محاضرة القيت في اليوم الدراسي حول ضمانات الحريات السياسية، المجموعة البرلمانية لحركة النهضة، بنزل السفير يوم 08 اكتوبر 2001. (منشورة)

5-المطبوعات الجامعية

- د.بوبكر عبد القادر، " محاضرات في حقوق الانسان"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009. (منشورة)

- د.نعيمة عميمر، "محاضرات في حقوق الانسان"، لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010. (منشورة)

6-الوثائق الرسمية

- اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان (ل ت د) " تقرير حول زيارة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان للجزائر" من 13 إلى 17 سبتمبر 2011.

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملاحظات الختامية " النظر في التقارير المقدمة من الدو
الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد"الدورة الرابعة والأربعون جنيف، 3-21 أيار/مايو 2010 رمز
الوثيقة ،E/C.12/DZA/CO/4 الصادرة بتاريخ 07جوان 2010.
- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، الصادر بتاريخ 14 أوت 2002، دورة
الجمعية العامة السابعة والخمسون، A/57/30.
- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة
1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-OUVRAGES

-BEKHCHI Mohammed Abdelwahab, « La charte africaine des droits de l'homme et des peuples (étude juridique) », Revue Algérienne des Relations Internationales, n° 6 , 2éme Trimestre,Alger, 1987.

Kerbrat Yann, « La référence au Chapitre VII des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité », Paris, L.G.D.J, 1995.

-LAGELEE Guy et MANCERON Gilles, La conquête mondiale des droits de l'homme (présentation des textes fondamentaux), Editions UNESCO, 1998 .

-OBERDORFF Henri, Droits de l'Homme et libertés fondamentales, Editions Dalloz, Paris, 2003

- VASAK Karel, «Les differentes categories des droits de l'homme », in LAPEUYRE A, DETINGUY K et VASAK K (sous la direction de) , « Les dimensions universselles des droits de l'homme », LUNESCO, Bruxelles, 1990.

2-ARTICLES

-Céline Hiscock Lageot , «Boutros Boutros Ghali, Secrétaire général de l'ONU: Grandeurs et servitudes d'un mandat unique », R.G.D.I.P 2000 n°.1

- Ioannis Prezas, « La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix », R.B.D.I, 2006, n°01.

فهرس الموضوعات

مقدمة

المبحث التمهيدي: مدخل لدراسة حقوق الانسان

المطلب الاول : مفهوم حقوق الانسان

الفرع الاول: تعريف حقوق الانسان:

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

الفرع الثالث: مصادر حقوق الانسان

الفرع الرابع: تصنيفات –انواع– حقوق الانسان

الفرع الخامس : العلاقة بين حقوق الانسان وبعض المفاهيم الاخرى

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان

الفرع الاول : حقوق الإنسان في الإسلام

الفرع الثاني: الحظارات القديمة –البدائية–

الفرع الثالث: حقوق الانسان في العصور الوسطى

الفرع الرابع: حقوق الانسان في عهد عصبة الامم

المبحث الاول: حماية حقوق الانسان في الأمم المتحدة

المطلب الاول : نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة

الفرع الاول: النصوص العامة لحقوق الإنسان "الشرعة الدولية لحقوق الانسان"

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة لحقوق الانسان

المطلب الثاني : دورالاجهزة العامة للامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

الفرع الاول – دور الجمعية العامة في حماية حقوق الانسان

الفرع الثاني: دورالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الانسان

الفرع الثالث: مجلس الأمن الدولي و حماية حقوق الانسان

الفرع الرابع: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان

الفرع الخامس: دور الأمانة العامة للامم المتحدة في حماية حقوق الانسان

الفرع السادس: دور مجلس الوصاية في حماية حقوق الانسان

المطلب الثالث: الاجهزة الفرعية وحماية حقوق لانسان

الفرع الاول: لجنة حقوق الإنسان– سابقا–:

الفرع الثاني :مجلس حقوق الإنسان

الفرع الثالث : المفوضية السامية لحقوق الإنسان

المطلب الرابع: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان

الفرع الاول: منظمة العمل الدولية:

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):

الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية:

الفرع الرابع: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الفرع الخامس : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المطلب الخامس: طرق و اجراءات – اساليب– حماية حقوق الانسان .

الفرع الاول : اللجان

الفرع الثاني :التقارير

الفرع الثالث : نظام شكاوي الافراد :

الفرع الرابع: البلاغات المقدمة من الدول:

الفرع الخامس: نظام المقرر الخاص– لجان التحقيق ،فرق العمل ،خبراء...– :

المطلب السادس: نظام المسؤولية الجنائية الدولية كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان –المحكمة الجنائية الدولية–

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الثاني: الاتجاهات الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الثالث : تشكيلة وأجهزة المحكمة الجنائية الدائمة.

الفرع الرابع : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الخامس:مبادئ و أسس المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني :الحماية الدولية لحقوق الانسان على المستوى الإقليمي

المطلب الاول : النظام الاوربي لحقوق الانسان

الفرع الاول: الوثائق الاوربية لحماية حقوق الانسان

الفرع الثاني: آليات الحماية في النظام الاوربي

المطلب الثاني :النظام الامريكي لحقوق الانسان

الفرع الاول: الوثائق الامريكية لحماية حقوق الانسان

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الانسان في المنظمة الامريكية

المطلب الثالث : النظام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الفرع الاول : الوثائق الافريقية لحماية حقوق الانسان – الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب –

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الانسان في افريقيا

اولا– اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

المبحث الثالث :الحماية الداخلية لحقوق الإنسان– دراسة حالة الجزائر–

المطلب الاول: النصوص القانونية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

الفرع الاول: تكريس حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية

الفرع الثاني: تكريس حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية الاخرى

الفرع الثالث: مصادقة الجزائر على اتفاقيات حقوق الانسان مع دراسة لمبدا سمو معاهدات حقوق الإنسان على القانون الداخلي

المطلب الثاني: آليات ومؤسسات حقوق الإنسان في الجزائر

الفرع الاول: لمحة عن اهم المؤسسات الوطنية السابقة لحقوق الانسان

الفرع الثاني: دور الاجهزة الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

خلاصة

ملاحق1/الحقوق والحريات في الدستور الجزائري

2/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان